

02 مجلس الوزراء: الرياض وجهة دولية للعلم والمعرفة والاستثمار والابتكار

قرارات وزارية

وزارة البلديات والإسكان
Ministry of Municipalities and Housing

الموافقة على القواعد التنفيذية لنظام حماية المرافق العامة

إن وزير البلديات والإسكان
بناءً على الصلاحيات المخولة له نظاماً
يقدر ما يلي:

الموافقة على القواعد التنفيذية لنظام حماية المرافق العامة،
ويُلغى هذا القرار لائحة المخالفات ومقدار الغرامات لمرافق
المياه والصرف الصحي والسيول وقواعد إجراءات ضبطها،
الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٥٢٢٤٠ وتاريخ
١٤١٩/١٢/٢١هـ.

ماجد بن عبد الله الحفيل

TGA
الهيئة العامة للنقل
Transport General Authority

اعتماد دليل المحتوى المحلي للخطوط الحديدية

إن رئيس الهيئة العامة للنقل المكلف
وبناءً على الصلاحيات المخولة له نظاماً
يقدر ما يلي:

اعتماد دليل المحتوى المحلي للخطوط الحديدية، ويُلغى هذا
القرار جميع ما يتعارض معه من قرارات وتعليمات سابقة.

رميح بن محمد الرميح

وزارة الصناعة
والثروة المعدنية
Ministry of Industry and Mineral Resources

تخصيص عدة مواقع كمجمعات للأنشطة التعدينية

المواقع

- | | |
|---|--|
| جنوب وادي
يعربى بمحافظة
خميس مشيط | شمال نمران
رقم (1) ورقم (2)
بمحافظة الطائف |
| شرق نمران
بمحافظة
الطائف | جنوب نمران
بمحافظة
الطائف |

التفاصيل ص 13-15

مرسوم ملكي رقم (م / ٨٦) وتاريخ ١٠/٣ / ١٤٤٦هـ

والزراعة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، الذي اعتمده المجلس
الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته (٤٣) التي عُقدت بتاريخ
١٥ جمادى الأولى ١٤٤٤هـ الموافق ٩ ديسمبر ٢٠٢٢م، بمدينة الرياض، بالصيغة
المرفقة.

ثانياً: الموافقة على نظام (قانون) حماية المال العام لدول مجلس التعاون لدول
الخليج العربية بصفة استرشادية لمدة (سنتين)، الذي اعتمده المجلس الوزاري
لمجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته (١٥٤) التحضيرية للدورة (٤٣)
للمجلس الأعلى التي عقدت بتاريخ ١٣ جمادى الأولى ١٤٤٤هـ الموافق ٧ ديسمبر
٢٠٢٢م، بالصيغة المرفقة.

ثالثاً: على سمو رئيس مجلس الوزراء ورؤساء الأجهزة المعنية
المستقلة - كل فيما يخصه - تنفيذ مرسومنا هذا.

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

بعون الله تعالى
نحن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود
ملك المملكة العربية السعودية
بناءً على المادة (السبعين) من النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم
(أ / ٩٠) بتاريخ ٢٧ / ٨ / ١٤١٢هـ.
وبناءً على المادة (العشرين) من نظام مجلس الوزراء، الصادر بالأمر الملكي رقم
(أ / ١٣) بتاريخ ٣ / ٣ / ١٤١٤هـ.
وبناءً على المادة (الثامنة عشرة) من نظام مجلس الشورى، الصادر بالأمر الملكي
رقم (أ / ٩١) بتاريخ ٢٧ / ٨ / ١٤١٢هـ.
وبعد الاطلاع على قرار مجلس الشورى رقم (١٠ / ٨٦) بتاريخ ٢٣ / ٤ / ١٤٤٥هـ.
وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٢٦٨) بتاريخ ٢٨ / ٣ / ١٤٤٦هـ.
رسمنا بما هو آت:

أولاً: الموافقة على النظام (القانون) الموحد بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية

قرارات مجلس الوزراء

قرار رقم (٢٦٨) وتاريخ ٢٨ / ٣ / ١٤٤٦هـ

المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته (٤٣) التي عقدت
بتاريخ ١٥ جمادى الأولى ١٤٤٤هـ الموافق ٩ ديسمبر ٢٠٢٢م بمدينة الرياض،
بالصيغة المرفقة.

ثانياً: الموافقة على ميثاق المحافظة على التراث العمراني وتنميته في دول مجلس
التعاون لدول الخليج العربية، الذي اعتمده المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول
الخليج العربية في دورته (٤٣) التي عقدت بتاريخ ١٥ جمادى الأولى ١٤٤٤هـ،
الموافق ٩ ديسمبر ٢٠٢٢م بمدينة الرياض، بالصيغة المرفقة.

ثالثاً: الموافقة على الاستراتيجية الخليجية للسياحة، التي اعتمدها المجلس الأعلى
لمجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته (٤٣) التي عقدت بتاريخ ١٥ جمادى
الأولى ١٤٤٤هـ، الموافق ٩ ديسمبر ٢٠٢٢م بمدينة الرياض، بالصيغة المرفقة.

رابعاً: الموافقة على نظام (قانون) حماية المال العام لدول مجلس التعاون لدول
الخليج العربية بصفة استرشادية لمدة (سنتين)، الذي اعتمده المجلس الوزاري
لمجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته (١٥٤) التحضيرية للدورة
(٤٣) للمجلس الأعلى التي عقدت بتاريخ ١٣ جمادى الأولى ١٤٤٤هـ الموافق
٧ ديسمبر ٢٠٢٢م، بالصيغة المرفقة.

وقد أعد مشروع مرسوم ملكي في شأن البندين (أولاً) و(رابعاً) من هذا القرار،
صيفته مرافقة لهذا.

رئيس مجلس الوزراء

إن مجلس الوزراء
بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ١٧٨١٩ وتاريخ
١٤٤٦ / ٣ / ١٢هـ، المشتملة على بريقة صاحب السمو وزير الخارجية رقم
١٤٦٩٥ وتاريخ ٣٠ / ٥ / ١٤٤٤هـ، وبرقية معالي وزير السياحة رقم ٣٧٧٨
وتاريخ ٢٥ / ٦ / ١٤٤٤هـ في شأن وثائق اجتماع المجلس الأعلى لمجلس التعاون
لدول الخليج العربية في دورته (٤٣) المنعقدة بتاريخ ١٥ / ٥ / ١٤٤٤هـ، ووثائق
اجتماع المجلس الوزاري لمجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته
(١٥٤) المنعقدة بتاريخ ١٣ / ٥ / ١٤٤٤هـ.

وبعد الاطلاع على المحضر رقم (٣٣٥) وتاريخ ١٧ / ١١ / ١٤٤٤هـ، والمذكرات رقم
(٢٩٨٤) وتاريخ ١٧ / ٨ / ١٤٤٥هـ، ورقم (٢٢٤) وتاريخ ١١ / ١١ / ١٤٤٦هـ، ورقم
(٦٠٥) وتاريخ ١٧ / ٢ / ١٤٤٦هـ المعدة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.
وبعد الاطلاع على التوصية المعدة في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم
(١٦ - ٥٠ / ٤٤ / د) وتاريخ ٢٥ / ١٢ / ١٤٤٤هـ.
وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (١٠ / ٨٦) وتاريخ ٢٣ / ٤ / ١٤٤٥هـ.
وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٢٩١٨) وتاريخ
٢٢ / ٣ / ١٤٤٦هـ.

يقدر ما يلي:

أولاً: الموافقة على النظام (القانون) الموحد بشأن الموارد الوراثية النباتية
للأغذية والزراعة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، الذي اعتمده

قرار رقم (٤٠٧) وتاريخ ١٦ / ٦ / ١٤٤٦هـ

الخبراء بمجلس الوزراء.
وبعد الاطلاع على توصية مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم
(٢٠ - ٤٦ / ٦ / ت) وتاريخ ١٩ / ٥ / ١٤٤٦هـ.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٥٦٦٨) وتاريخ
٢ / ٦ / ١٤٤٦هـ.

يقدر ما يلي:

أولاً: الموافقة على سلم رواتب الوظائف الهندسية، بالصيغة المرفقة.
ثانياً: يُعمل بالسلم المشار إليه في البند (أولاً) من هذا القرار من تاريخ نفاذ لائحة
الوظائف الهندسية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٤٣٦٩٥) وتاريخ
٢٩ / ٣ / ١٤٤٦هـ.

رئيس مجلس الوزراء

التفاصيل ص ٣-٤

إن مجلس الوزراء
بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٢٣٩٧٠ وتاريخ
٥ / ٤ / ١٤٤٦هـ، المشتملة على بريقة معالي وزير الموارد البشرية والتنمية
الاجتماعية رقم ٤٤٣٥٦ وتاريخ ٣٠ / ٣ / ١٤٤٦هـ، في شأن مشروع سلم رواتب
الوظائف الهندسية.

وبعد الاطلاع على مشروع السلم المشار إليه.
وبعد الاطلاع على نظام مزاولة المهن الهندسية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم
(م / ٣٦) وتاريخ ١٩ / ٤ / ١٤٣٨هـ.
وبعد الاطلاع على لائحة الوظائف الهندسية، الصادرة بالقرار الوزاري رقم
(٤٣٦٩٥) وتاريخ ٢٩ / ٣ / ١٤٤٦هـ.
وبعد الاطلاع على المذكرة رقم (١٤٨٩) وتاريخ ٢٨ / ٤ / ١٤٤٦هـ، المعدة في هيئة

برئاسة خادم الحرمين الشريفين.. مجلس الوزراء:

الموافقة على تعديل تنظيم هيئة الاتصالات والفضاء والتقنية

● الرياض - واس

رأس خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود حفظه الله، الجلسة التي عقدها مجلس الوزراء، يوم الثلاثاء ٢٣ جمادى الآخرة ١٤٤٦ هـ الموافق ٢٤ ديسمبر ٢٠٢٤ م، في الرياض.

وفي بداية الجلسة أطلع مجلس الوزراء على فحوى لقاء صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ولي العهد رئيس مجلس الوزراء حفظه الله، بدولة رئيس مجلس الوزراء بجمهورية العراق محمد شياع السوداني، وما جرى خلاله من استعراض العلاقات الثنائية وسبل تنميتها، إضافة إلى بحث التطورات في المنطقة والجهود المبذولة تجاهها.

وتناول المجلس مستجدات التعاون القائم بين المملكة ودول العالم ومنظّماته، وما تحقق على صعيد العمل المشترك من خطوات وإنجازات ستسهم بعون الله، في توطيد الروابط الإقليمية والدولية، ودعم المساعي الهادفة إلى ترسيخ الأمن والاستقرار والتنمية، وخدمة القضايا العربية.

ورحب المجلس في هذا السياق، بتبني الجمعية العامة للأمم المتحدة قراراً يطلب رأي محكمة العدل الدولية بشأن التزامات إسرائيل بتسهيل المساعدات للفلسطينيين من المنظمة الأممية وبلدان وهيئات دولية، مثنياً الموقف الإيجابي للدول التي صوتت للقرار الذي قدمته النرويج بالشراكة مع المملكة.

وأوضح معالي وزير الإعلام الأستاذ سلمان بن يوسف الدوسري، في بيانه لوكالة الأنباء السعودية عقب الجلسة، أن المجلس جدد ما أكدته المملكة خلال الاجتماع التشاوري (الثالث) بين المنظمات متعددة الأطراف الراحية لمبادرات السلام في السودان، من ضرورة إنهاء الصراع وتعزيز الاستجابة الإنسانية في هذا البلد الشقيق، والعمل على تمهيد مستقبل سياسي يضمن أمنه واستقراره، وصيانة وحدته وسيادته واستقلاله.

وأثنى المجلس على نتائج الدورة (الأولى) لمجلس وزراء الأمن السيبراني العرب الذي تم إنشاؤه بناءً على مقترح تقدمت به المملكة انطلاقاً من مبدئها الراسخ تجاه صون الأمن العربي، وتنسيق الجهود المشتركة في كل ما من شأنه الحفاظ على مصالح الدول العربية ورعاية مقدراتها.

وفي الشأن المحلي، نوّه مجلس الوزراء بما حقته الجهات



المدرجة على جدول أعماله، من بينها تقارير سنوية لوزارات (الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد، والبيئة والمياه والزراعة، والتعليم)، والهيئة الملكية للجيبيل وينبع، والهيئة العامة للترفيه، والديوان العام للمحاسبة، والمركز الوطني للتخصيص، والمركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي، ومركز دعم اتخاذ القرار، والبرنامج الوطني للتنمية المجتمعية في المناطق، وقد اتخذ المجلس ما يلزم حيال تلك الموضوعات.

وقد انتهى المجلس إلى ما يلي:

والاستثمار والابتكار في مختلف المجالات، مستندة إلى ما وصلت إليه المملكة من نهضة شاملة على جميع الصعد والمستويات.

وأطلع المجلس على الموضوعات المدرجة على جدول أعماله، من بينها موضوعات اشترك مجلس الشورى في دراستها، كما أطلع على ما انتهى إليه كل من مجلسي الشؤون السياسية والأمنية، والشؤون الاقتصادية والتنمية، واللجنة العامة لمجلس الوزراء، وهيئة الخبراء بمجلس الوزراء في شأنها، كما أطلع مجلس الوزراء على عدد من الموضوعات العامة

الحكومية من تقدم كبير في قياس التحول الرقمي لعام ٢٠٢٤، مجسدة بذلك التطلعات المنشودة نحو مواصلة تطوير الخدمات المقدمة للمواطنين والمقيمين والزائرين، والرقي بجودة الحياة، وزيادة تيسير مزاولة الأعمال التجارية، وتمكين القدرة التنافسية، والصعود إلى درجات متقدمة في المؤشرات والتصنيفات الدولية.

وبين معاليه أن المجلس أشاد بمضامين المؤتمرات والفعاليات الاقتصادية والثقافية والإعلامية المنعقدة خلال الأيام الماضية في الرياض، التي باتت وجهة دولية للعلم والمعرفة

ترقيتان وتعيينان



الموافقة على ترقيتين وتعيينين بالمرتبتين (الخامسة عشرة) و(الرابعة عشرة)، وذلك على النحو التالي:

ترقية سعد بن ناصر بن محمد الربيع إلى وظيفة (مدير عام) بالمرتبة (الخامسة عشرة) بقوات الدفاع الجوي.

تعيين سامي بن ناصر بن إبراهيم السعيد على وظيفة (مستشار أول أساليب تعليم) بالمرتبة (الخامسة عشرة) بوزارة التعليم.

ترقية جبران بن مفرح بن محمد صمان إلى وظيفة (مستشار أعمال) بالمرتبة (الرابعة عشرة) بوزارة الحرس الوطني.

تعيين عثمان بن إبراهيم بن عثمان العثمان على وظيفة (مستشار أساليب تعليم) بالمرتبة (الرابعة عشرة) بوزارة التعليم.

تفويضات



تفويض معالي وزير السموم الملكي وزير الداخلية أو من ينوبه، بالتباحث مع الجانبين الطاجيكي والباكستاني في شأن مشروع مذكرتي تفاهم للتعاون في مجال الدفاع المدني والحماية المدنية بين حكومة المملكة العربية السعودية وكل من حكومة جمهورية طاجيكستان وحكومة جمهورية باكستان الإسلامية، والتوقيع عليهما.

تفويض معالي وزير البيئة والمياه والزراعة أو من ينوبه، بالتباحث مع الجانب العراقي في شأن مشروع مذكرة تفاهم بين وزارة البيئة والمياه والزراعة بالمملكة العربية السعودية ووزارة الموارد المائية بجمهورية العراق في مجال الموارد المائية، والتوقيع عليه.

تفويض معالي وزير الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية أو من ينوبه، بالتباحث في شأن مشروع اتفاقية إطارية للتعاون بين حكومة المملكة العربية السعودية ومنظمة العمل الدولية في شأن برنامجي الموظفين الفنيين المبتدئين، والانتداب، والتوقيع عليه.

تفويض معالي وزير البيئة والمياه والزراعة، رئيس مجلس إدارة المركز الوطني لتنمية الغطاء النباتي ومكافحة التصحر أو من ينوبه، بالتباحث مع الجانب الصيني في شأن مشروع مذكرة تفاهم بين المركز ومعهد قانسو لأبحاث مكافحة التصحر في جمهورية الصين الشعبية، في مجال التصحر، والتوقيع عليه.

الموافقة على مشروع مذكرة تفاهم بشأن إنشاء مجلس التنسيق السعودي الإسباني، وتفويض صاحب السمو وزير الخارجية بالتوقيع عليه، والتباحث مع الجانب الإسباني في شأن توحيد آليات التعاون القائمة والمشاركة بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة مملكة إسبانيا في شتى المجالات.

الموافقة على مذكرة تفاهم للتعاون في المجال الثقافي بين وزارة الثقافة في المملكة العربية السعودية، والمجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب في دولة الكويت.

الموافقة على مذكرة تفاهم بين جامعة أم القرى والهيئة السعودية الملكية الفكرية والمنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو).

الموافقة على مذكرة تفاهم للتعاون في مجال خدمة اللغة العربية بين مجمع الملك سلمان العالمي للغة العربية في المملكة العربية السعودية، وجامعة طشقند الحكومية للدراسات الشرقية في جمهورية أوزبكستان.

الموافقة على تعديل تنظيم هيئة الاتصالات والفضاء والتقنية، وذلك على النحو الوارد في القرار.

الموافقة على الاستراتيجية التحولية لمعهد الإدارة العامة.



قرار رقم (٤٠٧) وتاريخ ١٦/٦/١٤٤٦هـ

الموافقة على سلم رواتب الوظائف الهندسية

وبعد الاطلاع على المذكرة رقم (١٤٨٩) وتاريخ ٢٨/٤/١٤٤٦هـ المعدة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء. وبعد الاطلاع على توصية مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (٢٠-٤٦/ت) وتاريخ ١٩/٥/١٤٤٦هـ. وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٥٦٦٨) وتاريخ ٢/٦/١٤٤٦هـ. يقرر ما يلي:

أولاً: الموافقة على سلم رواتب الوظائف الهندسية، بالصيغة المرفقة.

ثانياً: يُعمل بالسلم المشار إليه في البند (أولاً) من هذا القرار من تاريخ نفاذ لائحة الوظائف الهندسية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٤٣٦٩٥) وتاريخ ٢٩/٣/١٤٤٦هـ.

إن مجلس الوزراء
بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٢٣٩٧٠ وتاريخ ٥/٤/١٤٤٦هـ، المشتملة على برقية معالي وزير الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية رقم ٤٤٣٥٦ وتاريخ ٣٠/٣/١٤٤٦هـ، في شأن مشروع سلم رواتب الوظائف الهندسية.
وبعد الاطلاع على مشروع السلم المشار إليه.
وبعد الاطلاع على نظام مزاولة المهن الهندسية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٦) وتاريخ ١٩/٤/١٤٣٨هـ.
وبعد الاطلاع على لائحة الوظائف الهندسية، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٤٣٦٩٥) وتاريخ ٢٩/٣/١٤٤٦هـ.

رئيس مجلس الوزراء

سلم رواتب الوظائف الهندسية

الدرجة	الرابع				المستويات
	٤	٣	٢	١	
مهندس	١٥,٨٥٠	١٥,٣٠٠	١٤,٧٥٠	١٤,٢٠٠	الفئة
مهندس مشارك	٢٠,٥٠٠	١٩,٨٠٠	١٩,١٠٠	١٨,٤٠٠	
مهندس محترف	٢٧,١٠٠	٢٦,٢٥٠	٢٥,٤٠٠	٢٤,٥٥٠	
-	-	-	-	-	-

الدرجة	الأول				المستويات
	٤	٣	٢	١	
مهندس	٩,٨٥٠	٩,٤٥٠	٩,٠٥٠	٨,٦٥٠	الفئة
مهندس مشارك	١٢,٥٠٠	١١,٩٠٠	١١,٣٠٠	١٠,٧٠٠	
مهندس محترف	١٧,١٠٠	١٦,٣٥٠	١٥,٦٠٠	١٤,٨٥٠	
مهندس مستشار	٢٥,٥٠٠	٢٤,٥٥٠	٢٣,٦٠٠	٢٢,٦٥٠	-

الدرجة	الخامس				المستويات
	٤	٣	٢	١	
مهندس	١٨,٠٥٠	١٧,٥٠٠	١٦,٩٥٠	١٦,٤٠٠	الفئة
مهندس مشارك	٢٣,٣٠٠	٢٢,٦٠٠	٢١,٩٠٠	٢١,٢٠٠	
-	-	-	-	-	
-	-	-	-	-	-

الدرجة	الثاني				المستويات
	٤	٣	٢	١	
مهندس	١١,٦٥٠	١١,٢٠٠	١٠,٧٥٠	١٠,٣٠٠	الفئة
مهندس مشارك	١٥,١٠٠	١٤,٤٥٠	١٣,٨٠٠	١٣,١٥٠	
مهندس محترف	٢٠,٣٠٠	١٩,٥٠٠	١٨,٧٠٠	١٧,٩٠٠	
مهندس مستشار	٢٩,٧٠٠	٢٨,٦٥٠	٢٧,٦٠٠	٢٦,٥٥٠	-

الدرجة	السادس				المستويات
	٤	٣	٢	١	
مهندس	٢٠,٢٥٠	١٩,٧٠٠	١٩,١٥٠	١٨,٦٠٠	الفئة
-	-	-	-	-	
-	-	-	-	-	
-	-	-	-	-	-

الدرجة	الثالث				المستويات
	٤	٣	٢	١	
مهندس	١٣,٦٥٠	١٣,١٥٠	١٢,٦٥٠	١٢,١٥٠	الفئة
مهندس مشارك	١٧,٧٠٠	١٧,٠٥٠	١٦,٤٠٠	١٥,٧٥٠	
مهندس محترف	٢٣,٧٠٠	٢٢,٨٥٠	٢٢,٠٠٠	٢١,١٥٠	
مهندس مستشار	٣٣,٩٠٠	٣٢,٨٥٠	٣١,٨٠٠	٣٠,٧٥٠	-

قرار رقم (٢٦٨) وتاريخ ٢٨/٣/١٤٤٦هـ

الموافقة على نظامين وميثاق واستراتيجية في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

(٤٣) التي عقدت بتاريخ ١٥ جمادى الأولى ١٤٤٤هـ، الموافق ٩ ديسمبر ٢٠٢٢م بمدينة الرياض، بالصيغة المرفقة.

ثانياً: الموافقة على ميثاق المحافظة على التراث العمراني وتنميته في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، الذي اعتمده المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته (٤٣) التي عقدت بتاريخ ١٥ جمادى الأولى ١٤٤٤هـ، الموافق ٩ ديسمبر ٢٠٢٢م، بمدينة الرياض، بالصيغة المرفقة.

ثالثاً: الموافقة على الاستراتيجية الخليجية للسياحة، التي اعتمدها المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته (٤٣) التي عقدت بتاريخ ١٥ جمادى الأولى ١٤٤٤هـ، الموافق ٩ ديسمبر ٢٠٢٢م بمدينة الرياض، بالصيغة المرفقة.

رابعاً: الموافقة على نظام (قانون) حماية المال العام لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية بصفة استرشادية لمدة (سنتين)، الذي اعتمده المجلس الوزاري لمجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته (١٥٤) التحضيرية للدورة (٤٣) للمجلس الأعلى التي عقدت بتاريخ ١٣ جمادى الأولى ١٤٤٤هـ، الموافق ٧ ديسمبر ٢٠٢٢م، بالصيغة المرفقة.

وقد أعد مشروع مرسوم ملكي في شأن البندين (أولاً) و(رابعاً) من هذا القرار، صيغته مرفقة لهذا.

إن مجلس الوزراء
بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ١٧٨١٩ وتاريخ ١٢/٣/١٤٤٦هـ، المشتملة على برقية صاحب السمو وزير الخارجية رقم ١٤١٦٩٥ وتاريخ ٣٠/٥/١٤٤٤هـ، وبرقية معالي وزير السياحة رقم ٣٧٧٨ وتاريخ ٢٥/٦/١٤٤٤هـ، في شأن وثائق اجتماع المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته (٤٣) المنعقدة بتاريخ ١٥/٥/١٤٤٤هـ، ووثائق اجتماع المجلس الوزاري لمجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته (١٥٤) المنعقدة بتاريخ ١٣/٥/١٤٤٤هـ.
وبعد الاطلاع على المحضر رقم (٣٣٥) وتاريخ ١٧/١١/١٤٤٤هـ، والمذكرات رقم (٢٩٨٤) وتاريخ ١٧/٨/١٤٤٥هـ، ورقم (٢٢٤) وتاريخ ١١/١١/١٤٤٦هـ، ورقم (٦٠٥) وتاريخ ١٧/٢/١٤٤٦هـ، المعدة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.
وبعد الاطلاع على التوصية المعدة في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (١٦-٥٠/٤٤/د) وتاريخ ٢٥/١٢/١٤٤٤هـ.
وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (١٠/٨٦) وتاريخ ٢٣/٤/١٤٤٥هـ.
وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٢٩١٨) وتاريخ ٢٢/٣/١٤٤٦هـ.

يقرر ما يلي:

رئيس مجلس الوزراء

أولاً: الموافقة على النظام (القانون) الموحد بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، الذي اعتمده المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته

رئيس التحرير

أشرف بن خالد الحسيني

المدير العام

عبدالله بن سفر الأحمدى

المشرف العام

رئيس وكالة الأنباء السعودية
علي بن عبدالله الزيد

وزير الإعلام

رئيس مجلس إدارة وكالة الأنباء السعودية
سلمان بن يوسف الدوسري

أسسها جلالة الملك

عبد العزيز بن عبد الرحمن آل سعود
-يرحمه الله- ١٣٤٣هـ - ١٩٢٤م



مرسوم ملكي رقم (م/٨٦) وتاريخ ١٤٤٦/٠٤/٠٣

رسمنا بما هو آت:

أولاً: الموافقة على النظام (القانون) الموحد بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، الذي اعتمده المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته (٤٣) التي عُقدت بتاريخ ١٥ جمادى الأولى ١٤٤٤هـ الموافق ٩ ديسمبر ٢٠٢٢م، بمدينة الرياض، بالصيغة المرافقة. ثانياً: الموافقة على نظام (قانون) حماية المال العام لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية بصفة استرشادية لمدة (سنتين)، الذي اعتمده المجلس الوزاري لمجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته (١٥٤) التحضيرية للدورة (٤٣) للمجلس الأعلى التي عقدت بتاريخ ١٣ جمادى الأولى ١٤٤٤هـ الموافق ٧ ديسمبر ٢٠٢٢م، بالصيغة المرافقة. ثالثاً: على سمو رئيس مجلس الوزراء ووزراء ورؤساء الأجهزة المعنية المستقلة - كل فيما يخصه - تنفيذ مرسومنا هذا.

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

بعون الله تعالى

نحن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بناءً على المادة (السبعين) من النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩٠) بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ.

وبناءً على المادة (العشرين) من نظام مجلس الوزراء، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/١٣) بتاريخ ١٤١٤/٣/٣هـ.

وبناءً على المادة (الثامنة عشرة) من نظام مجلس الشورى، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩١) بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الشورى رقم (١٠/٨٦) بتاريخ ١٤٤٥/٤/٢٣هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٢٦٨) بتاريخ ١٤٤٦/٣/٢٨هـ.

ميثاق المحافظة على التراث العمراني وتنميته في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

المقدمة

انطلاقاً من أحد أهداف مجلس التعاون لدول الخليج العربية الواردة في نظامه الأساسي المتضمن وضع قوانين (أنظمة) متمثلة في مختلف الميادين.

وتنفيذاً للتوصية الصادرة عن أصحاب السعادة الوكلاء المسؤولين عن الآثار والمتاحف في دول المجلس بتاريخ ١١-١٢/٦/١٤٣٤هـ الموافق ٢١-٢٢ أبريل ٢٠١٣م، بإعداد ميثاق التراث العمراني في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

وتعزيزاً للدليل الاسترشادي للمحافظة على التراث العمراني بمجلس التعاون لدول الخليج العربية المعتمد من المجلس الأعلى في دورته (٢٩) المنعقدة في مسقط - سلطنة عمان بتاريخ ١-٢ محرم ١٤٣٠هـ الموافق ٢٩-٣٠ ديسمبر ٢٠٠٨م.

واعتباراً للاتفاقيات والمواثيق الدولية المبرمة بين الدول الأعضاء في المجلس والجامعة العربية والمنظمات الدولية ذات العلاقة، وعلى الخصوص في مجال حماية التراث العالمي والتراث العمراني الصادرة عن منظمة المؤتمر الإسلامي، والمنظمة العربية للتربية والعلوم والثقافة، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (منظمة اليونسكو).

ولأهمية التراث العمراني من حيث إنه إنتاج فريد يجسد التشكيلات الاجتماعية والثقافية التي أنتجها مجتمع الخليج العربي في تنوعها ووحدها وطريقة تعاملها مع مختلف البيئات الطبيعية التي تتكون منها رقعتها الجغرافية.

وإقراراً بأن التراث العمراني الخليجي تراث مشترك بين مختلف مجتمعات دول الخليج العربية شاهداً على الثقافة الخليجية والعربية والإسلامية وتفرداً بأصالتها، وأن المحافظة عليه هو حفاظ على جانب مهم من هويتها، حيث يعد التراث العمراني الخليجي إرثاً ضخماً ومتنوعاً وضعت لبناته أجيال متعاقبة وفق عاداتها وتقاليدها وظروفها الطبيعية والمناخية واحتياجاتها عبر العصور، والاهتمام بهذا التراث وسيلة من وسائل التلاحم بين الماضي بأصالته والحاضر بتقنياته، إذ لا بد من التوافق بين الأصالة والمعاصرة حتى لا تصرفنا التوجهات التطويرية عن استثمار تراثنا الأصيل وتوظيفه بالشكل الأمثل في الحياة المعاصرة دون أن يشكل عبئاً على التنمية. وتأكيداً على أهمية المحافظة على التراث العمراني الخليجي وتوريته للأجيال القادمة، وضرورة تناوله بمنهج متكامل يهدف إلى دمج التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وتوظيفه بما يلائم مقوماته ويسمح بتشغيله وفق المتطلبات المعاصرة للشعوب الخليجية.

وبناءً على ما تقدم اتفقت الدول الأعضاء على الميثاق الآتي نصه:

التعريفات

المادة الأولى:

المجلس: مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

المجلس الأعلى: المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية.

المجلس الوزاري: المجلس الوزاري لمجلس التعاون لدول الخليج العربية.

الدول الأعضاء: دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

الدولة: الدولة العضو بمجلس التعاون لدول الخليج العربية.

الميثاق: ميثاق المحافظة على التراث العمراني وتنميته في دول مجلس التعاون.

التراث العمراني: هو كل ما شيده الإنسان من مدن وقرى وأحياء ومبانٍ وحدائق ذات قيمة أثرية أو دينية أو فنية أو معمارية أو عمرانية أو اقتصادية أو تاريخية أو علمية أو ثقافية أو وظيفية، ويتم تحديدها وتصنيفها وفقاً للآتي:

١- المباني التراثية، وتشمل المباني ذات الأهمية التاريخية والأثرية والفنية والعلمية والاجتماعية بما فيها عناصر التراث العمراني المنقول مثل الأبواب والشبابيك والزخارف والأثاث وغيرها، والبيئة المرتبطة بها.

٢- مناطق التراث العمراني والطبيعي، وتشمل المدن والقرى والأحياء والمواقع الطبيعية ذات الأهمية التاريخية والأثرية والفنية والعلمية والاجتماعية بكل مكوناتها من تخطيط عمراني وساحات عامة وطرق وأزقة وخدمات تحتية ومبانٍ تراثية ترتبط ببيئة طبيعية وغيرها.

٣- التراث اللامادي المرتبط بالتراث العمراني بما في ذلك الحرف التقليدية والأنشطة والفعاليات والعادات والتقاليد المحلية.

التراث العمراني الخليجي: هو كل تراث عمراني يعكس خصائص الحضارة العمرانية الخليجية أو يمثل إفراناً لإحدى الحلقات التاريخية المتعددة التي مرت بها الدول الأعضاء وتوارثته الأجيال عبر العصور وهو تراث لكافة أبناء الأمة الخليجية.

الأهداف

المادة الثانية:

١- المحافظة على الهوية الثقافية والعمرانية لمتلكات الدول الأعضاء من التراث العمراني.

٢- العمل على دراسة التراث من أجل استثماره في تأكيد الهوية العمرانية المحلية وتدعيم محاور التنمية الاقتصادية المستدامة.

٣- الدعوة لتطوير القوانين (الأنظمة) واستصدار تشريعات معاصرة لحماية التراث الخليجي وتنميته والمحافظة عليه.

٤- دمج المحافظة على التراث العمراني في السياسات التنموية الوطنية عموماً وفي سياسات الدول الأعضاء خصوصاً.

٥- توحيد مفاهيم التعامل مع التراث العمراني من حيث التصور، والقوانين (الأنظمة) وآليات التنفيذ مع مراعاة خصائص قوانين (أنظمة) مختلف الدول الأعضاء وعناصر ثقافته، بحيث يحقق الميثاق المستويات المتاحة التي تتحد حولها سياسات التعامل مع التراث العمراني.

٦- دعم المحافظة على الخصائص الثقافية الوطنية للدول الأعضاء مع إبراز التراث العربي والإسلامي المشترك.

٧- إنشاء ودعم مراكز للتدريب على المستوى الوطني ومستوى الدول الأعضاء لحماية التراث العمراني الخليجي وتشجيع البحث العلمي في هذا المضمار.

٨- دعم التعاون بين الدول الأعضاء فيما بينها في مجال التراث العمراني، وتعاونها مع محيطها الدولي في إطار المصالح المشتركة على الصعيد العالمي.

٩- دعم التعاون بين الدول الأعضاء مع المؤسسات العربية والإسلامية والدولية المتخصصة في التراث العمراني.

السجل الوطني للتراث العمراني

المادة الثالثة:

للدولة وفقاً للإجراءات المتبعة لديها وضع سجل لتراثها العمراني تحدد فيه مباني ومناطق ومواقع التراث العمراني الواجب حمايتها والمحافظة عليها ودراستها وتوثيقها مع أخذ التدابير اللازمة لتوفير توثيق عاجل كلما دعت الظروف الطارئة لذلك. على أن يتم وضع دليل استرشادي لآلية تسجيل مواقع التراث العمراني. ويتم تصنيف التراث العمراني في السجل إلى:

١- درجة أولى (أ) ذو قيمة عالية تلتزم الدول الأعضاء بالمحافظة عليه.

٢- درجة ثانية (ب) ذو قيمة متوسطة وتعمل الدول على المحافظة عليه وحمايته بمشاركة الجهات الحكومية والخاصة.

٣- درجة ثالثة (ج) تعمل الدولة على التوعية وتحفيز المواطنين والمجتمع المدني بضرورة حمايته والمحافظة عليه.

قوانين (أنظمة) المحافظة على التراث العمراني

المادة الرابعة:

للدولة وفقاً للإجراءات المتبعة لديها العمل على الآتي:

١- إيجاد تنظيم مؤسسي يعنى بالمحافظة على التراث العمراني وتنميته.

٢- وضع قانون (نظام) لحماية التراث العمراني يتضمن ضوابط لحماية المباني والمناطق والمواقع العمرانية وحوافز تشجيع المواطنين على المساهمة في الحفاظ على التراث العمراني.





ميثاق المحافظة على التراث العمراني وتنميته في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية .. تتمه

المادة الخامسة:

للدولة وفقاً لأحكام المادة (٤) من هذا الميثاق العمل على وضع لوائح وإجراءات تطبيقية تتضمن الآتي:

- 1- المراقبة وإصدار الرخص المتعلقة بحماية وتنمية التراث العمراني ومتابعة تنفيذها.
- 2- توافق مشاريع هدم المباني أو تغييرها أو بناء مبانٍ جديدة أو تغيير المنظر العام لمواقع التراث العمراني المحمية أو محيط حمايتها مع قوانين (أنظمة) الحماية بموجب القانون (النظام)، والالتزام برأي السلطة المكلفة بمتابعة قانون (نظام) حماية التراث العمراني.
- 3- متابعة حماية التراث العمراني المملوك ملكية خاصة وتكليف وتحفيز ملاك التراث المحمي بصيانتته أو المحافظة عليه.
- 4- نزع ملكية التراث العمراني المحمي في حالة استحالة حمايته بدونها.

المادة السادسة:

على الدولة وفقاً لأحكام المادة (٤) من هذا الميثاق عدم نقل مبنى محمي كلياً أو جزئياً إلا إذا اقتضت ضرورة حمايته ذلك، وفي هذه الحالة تلتزم السلطات المكلفة بمتابعة القانون (النظام) باتخاذ التدابير والاحتياطات اللازمة لضمان سلامة المبنى وإعادة تركيبه بالشكل المناسب.

المادة السابعة:

للدولة وفقاً لأحكام المادة (٤) العمل على الآتي:

- 1- توفير الدعم المالي الحكومي لأعمال حماية وترميم وتشغيل التراث العمراني الموجود فوق أرضها، وذلك وفق اختصاصات الجهات الوطنية والمحلية وفي حدود الإمكانيات المادية المتوفرة والتشريعات المنظمة.
- 2- الاستفادة من الرسوم العامة من الجهات ذات العلاقة في دعم المحافظة على التراث العمراني وتنميته.
- 3- تشجيع مبادرات القطاع الخاص الهادفة إلى حماية وصيانة وترميم التراث العمراني.

المادة الثامنة:

للدولة وفقاً للإجراءات المتبعة لديها العمل على الارتقاء بالبيئة العمرانية لمواقع التراث العمراني من مدن وقرى وأحياء وغيرها.

المادة التاسعة:

للدولة وفقاً للإجراءات المتبعة لديها العمل على تطوير لوائح وإجراءات تنفيذية مناسبة لمنع تجاوز قوانين (أنظمة) حماية التراث العمراني.

سياسات المحافظة على التراث العمراني

المادة العاشرة:

للدولة وفقاً للإجراءات المتبعة لديها وضع سياسات متكاملة لحماية التراث العمراني وتبنيها وفق الآتي:

- 1- جعل حماية التراث العمراني جزءاً من أهداف التخطيط العمراني وأخذ متطلباتها بعين الاعتبار طوال مراحل وضع الاستراتيجيات والتخطيط وعند إعطاء رخص البناء والهدم والإصلاح.
- 2- حماية التراث العمراني وفق برامج متكاملة تشمل مشاريع الترميم والتوظيف والتنشيط الثقافي والتنمية الاقتصادية والاجتماعية.
- 3- التخطيط لإدارة الكوارث والحالات الطارئة التي يمكن أن تهدد سلامة مناطق التراث العمراني.
- 4- الرفع من قيمة التراث العمراني غير المسجل أو المصنف من خلال استخدامه بصفة ملائمة تجعله يساهم في تكوين بيئة ملائمة ضمن مناطق ومواقع التراث العمراني.
- 5- تشجيع استعمال وتطوير التقنيات التقليدية في البناء والتأثيث واستعمال المواد التقليدية كإحدى مقومات المحافظة وحماية التراث العمراني.
- 6- حصر قرار هدم أو إزالة مبنى له قيمة تراثية بجهة عليا تكون صاحبة القرار في ذلك.
- 7- اتخاذ التدابير اللازمة لحماية وسلامة مواقع التراث العمراني من المخاطر الطبيعية والبشرية.
- 8- وضع مخطط حفاظ شامل لمواقع التراث العمراني يحدد مستويات التدخل، وآلية التعامل مع عناصر التراث العمراني.

المادة الحادية عشرة:

للدولة وفقاً للإجراءات المتبعة لديها العمل على تأهيل أو إعادة توظيف المباني التراثية المحمية بما يساهم في تلبية متطلبات الحياة المعاصرة أخذاً بعين الاعتبار ضرورة اختيار الوظيفة الملائمة للمبنى، وحدود التغيير المسموح به للاستجابة لمتطلبات الوظيفة وبما يحقق مبدأ الاستدامة.

المادة الثانية عشرة:

للدولة وفقاً للإجراءات المتبعة لديها العمل على تشجيع الأبحاث العلمية في المجالات ذات العلاقة مثل:

- 1- تشخيص وتحديد عوامل تدهور المباني ومواقع التراث العمراني واقتراح الحلول المناسبة لمعالجتها.
- 2- إعادة تأهيل وتنمية مواقع التراث العمراني.
- 3- التنمية الاقتصادية لمواقع التراث العمراني.
- 4- تنمية الحرف التقليدية المرتبطة بالتراث العمراني.
- 5- تشجيع السياحة الثقافية في مواقع التراث العمراني كأحد موارد الدخل للدولة دون التأثير على القيم التراثية.
- 6- دراسة أحكام الأوقاف التراثية والاستفادة منها في المحافظة على التراث العمراني.

الاستثمار في مواقع التراث العمراني

المادة الثالثة عشرة:

للدول الأعضاء العمل على تحفيز الاستثمار في تنمية مواقع التراث العمراني كأحد مناهج المحافظة عليها وعلى هويتها وأصالتها من خلال الآتي:

- 1- إعداد قوائم بمواقع التراث العمراني القابلة للاستثمار.
- 2- تشجيع سياسات التمويل وتقديم الحوافز الاستثمارية.
- 3- تحفيز الملاك والقطاع الخاص للاستثمار في مواقع التراث العمراني.
- 4- تفعيل البرامج التنموية والاستثمارية وتوظيف مواقع التراث العمراني بما يتلاءم مع أصالتها وهويتها.

مشاركة الجهات غير الحكومية

المادة الرابعة عشرة:

للدولة وفقاً للإجراءات المتبعة لديها العمل على توفير الدعم اللازم للجهود غير الحكومية في المحافظة على التراث العمراني من خلال الآتي:

- 1- وضع قوانين (أنظمة) ولوائح وأدلة إرشادية تكفل تضامناً القطاعات الحكومية والمجتمعات المحلية والقطاعات غير الحكومية والجمعيات والأفراد في تخطيط وتنفيذ برامج المحافظة على التراث العمراني وتنميته.
- 2- وضع القوانين (الأنظمة) واللوائح التي تكفل تطوير ودعم مساهمات القطاع الخاص للمحافظة على التراث العمراني وتنميته.

التوعية

المادة الخامسة عشرة:

للدولة أن تعمل على الآتي:

- 1- توعية المجتمع بأهمية التراث العمراني كأحد مكونات الإرث الثقافي الخليجي وعنصر من عناصر الهوية العربية والإسلامية وبوابة الانتماء العالمي ومنبع إبداع للمجتمعات المعاصرة والأجيال القادمة وعامل هام من عوامل التنمية.
- 2- وضع سياسات للتوعية بأهمية التراث العمراني وتكامله مع مختلف مكونات التراث الثقافي تستهدف:
 - أ- كل المعنيين بالتراث العمراني من سكان وعاملين ومشغلين وزوار.
 - ب- مختلف مستويات التعليم في الدول الأعضاء.
 - ج- مختلف مستويات متخذي القرار في الدول الأعضاء.

التدريب وبناء القدرات

المادة السادسة عشرة:

للدول الأعضاء العمل على تشجيع التدريب على مختلف المهن المساهمة في المحافظة على التراث العمراني وتنميته.

المادة السابعة عشرة:

للدول الأعضاء العمل على تبني برامج لبناء القدرات البشرية من خلال دورات تدريبية وبرامج دراسية لتعليم أسس ومفاهيم التراث العمراني وأساليب الحفاظ عليه وصيانته ضمن مراحل التعليم المهني والتقني والجامعي في دول المجلس، وأن تستفيد كل دولة من خبرات الدول الأعضاء، ومراكز التدريب العالمية وخاصة في دول المجلس.

التنسيق بين الدول الأعضاء

المادة الثامنة عشرة:

للدول الأعضاء تبادل المعلومات والخبرات فيما يتعلق بالآتي:

- 1- تطوير أساليب توثيق وحماية وترميم وتنمية التراث العمراني.
- 2- تطوير ونشر التقنيات التقليدية والحديثة في مجال توثيق وحماية وترميم وتنمية التراث العمراني.
- 3- تشجيع الإبداع في مجال توثيق وحماية وترميم وتنمية التراث العمراني.
- 4- المساهمة في تطوير المعرفة المرتبطة بالمحافظة على التراث العمراني وتنميته على الصعيد العربي والإسلامي والدولي.
- 5- تعزيز التعاون على تسجيل مواقع التراث العمراني عابرة الحدود على قائمة التراث الإنساني العالمي باليونسكو، وذلك وفق آلية يتفق عليها بين الدول الأعضاء ذات العلاقة بالموقع المرشح للتسجيل.

المادة التاسعة عشرة:

للدول الأعضاء العمل على الآتي:

- 1- تفعيل المؤسسات الخليجية التي تعنى بالتراث العمراني والتنسيق فيما بينها في المحافل الدولية.
- 2- نشر التجارب الخليجية الرائدة على المستوى العربي والدولي.
- 3- الاستفادة من المؤسسات الدولية في معرفة أساليب وتقنيات معالجة التراث العمراني من جهة، والتعريف بالتراث العمراني الخليجي وأساليب معالجته في الدول الأعضاء من جهة أخرى.

سجل التراث العمراني بدول المجلس

المادة العشرون:

تُنشأ على موقع الأمانة العامة للمجلس قاعدة بيانات إلكترونية لسجل التراث العمراني الخليجي لتشتمل على المباني ومواقع التراث العمراني المصنفة وفقاً لمعايير تتفق عليها الدول الأعضاء.



ميثاق المحافظة على التراث العمراني وتنميته في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية .. تتم

التراث العمراني الخليجي وتنميته.

المادة السادسة والعشرون:

إتاحة استفادة الأفراد والمؤسسات من قاعدة معلومات سجل التراث العمراني الخليجي.

المادة السابعة والعشرون:

يمكن لأي دولة سحب مواقع تراث عمراني ما من سجلها مع توجيه إشعار بذلك للوكلاء المسؤولين عن الآثار

والمتاحف بدول المجلس، كما يمكن للوكلاء إدراج أي تراث عمراني في لأئحة الخطر، ومن ثم شطبه إذا لم

تلتزم الدولة بمعايير السجل.

المادة الثامنة والعشرون:

يجوز تعديل الميثاق بموافقة الدول الأعضاء.

المادة التاسعة والعشرون:

يُقر هذا الميثاق من قبل المجلس الأعلى.

المادة الحادية العشرون:

تحدد الدول الأعضاء التراث العمراني المطلوب إدراجه في سجل التراث العمراني الخليجي.

المادة الثانية والعشرون:

لا يضيف تسجيل التراث العمراني الخليجي أي صبغة سياسية على وضعه القانوني.

المادة الثالثة والعشرون:

إعطاء أهمية خاصة لمواقع التراث العمراني المعرضة للخطر وتعطى الأولوية لها في الحماية والتنمية.

المادة الرابعة والعشرون:

تقر الدول الأعضاء بأن مسؤولية المحافظة على التراث العمراني الخليجي تقع على عاتق الدولة المالكة

للتراث العمراني بالدرجة الأولى، ويطلب من بقية الدول الأعضاء المساعدة إذا تطلب الأمر ذلك.

المادة الخامسة والعشرون:

تتعهد كل الدول الأعضاء في الميثاق بالعمل على المساعدة للمحافظة على التراث العمراني المدرج في سجل

نظام (قانون) حماية المال العام لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية 1444هـ/2022م

عن أوضاع الأموال المستثمرة لديها وحالتها والأرصدة غير المستثمرة، وذلك خلال () يوماً من انتهاء

السنة المالية، مع عدم الإخلال بما تقضي بها الأنظمة (القوانين) الوطنية الأخرى.

المادة الثامنة:

على الجهات المعنية الالتزام بالشفافية والإفصاح، ونشر البيانات والإحصاءات المتعلقة بالأموال العامة

التي تملكها أو تديرها أو تشرف عليها بما لا يتعارض مع الأنظمة (القوانين) الوطنية المعمول بها.

المادة التاسعة:

على الجهات المعنية استخدام وسائل التقنية الحديثة في إدارة الأموال العامة.

المادة العاشرة:

تتولى الجهات المختصة تنفيذ اختصاصاتها في حماية المال العام ومكافحة الفساد وفقاً لأفضل الممارسات

والمعايير الدولية بما لا يتعارض مع الأنظمة (القوانين) الوطنية المعمول بها.

الفصل الثالث

الإجراءات التحفظية

المادة الحادية عشرة:

للجهات المختصة إذا ما توافرت لديها الدلائل الكافية على ارتكاب أحد الأشخاص أيّاً من الجرائم المنصوص

عليها في هذا النظام (القانون) أن تتخذ أو تطلب اتخاذ الإجراءات التحفظية بهذا الشأن كالمنع من السفر أو

الحجز على الأموال، ولها أن تتخذ تلك الإجراءات مع كل من لهم صلة بموضوع التحقيق.

المادة الثانية عشرة:

للجهات المختصة في سبيل الكشف عن الأموال المشتبه بها أن تتخذ أو تطلب اتخاذ إجراءات تتبعها في

الخارج وكل ما تراه مناسباً للحفاظ عليها، بما في ذلك الطرق الدبلوماسية والقانونية والاستعانة بجهات

البحث والتحرّي الأجنبية العامة أو الخاصة.

المادة الثالثة عشرة:

لكل ذي شأن أن يتظلم مما اتخذ ضده من إجراءات تحفظية وفقاً للأنظمة (القوانين) الوطنية.

الفصل الرابع

الجرائم والعقوبات

المادة الرابعة عشرة:

يعاقب بالحبس (السجن) مدة لا تقل عن () ولا تزيد على () كل موظف عام اختلس أموالاً عامة تدخل في

حيازته أو تحت إدارته بسبب وظيفته، وتكون العقوبة الحبس (السجن) الذي لا تقل مدته عن () ولا تزيد

على () إذا ارتبطت الجريمة بجناية أخرى ارتباطاً لا يقبل التجزئة.

المادة الخامسة عشرة:

يعاقب بالحبس (السجن) مدة لا تقل عن () ولا تزيد على () كل موظف عام كلف بالمحافظة على مصلحة

لإحدى الجهات المعنية في صفقة أو عملية أو قضية أو كلف بالمفاوضة أو الارتباط أو الاتفاق أو التعاقد

مع أي جهة بالداخل أو في الخارج بشأن من شؤون تلك الجهات إذا ترتب على ذلك حقوق أو التزامات مالية

للدولة أو غيرها من الجهات المذكورة فتعمد إجراءها ليحصل على ربح أو منفعة لنفسه أو لغيره.

المادة السادسة عشرة:

يعاقب بالحبس (السجن) مدة لا تقل عن () ولا تزيد على () كل موظف عام مكلف بعمل بإحدى الجهات

المعنية، حصل على ربح أو منفعة لنفسه أو لغيره بأي كيفية غير مشروعة.

المادة السابعة عشرة:

يعاقب بالحبس (السجن) مدة لا تقل عن () ولا تزيد على () كل موظف عام سواء كان على رأس العمل أو

انتهت خدمته في إحدى الجهات المعنية، أفشى أي معلومات سرية بطبيعتها أو وفقاً لتعليمات خاصة.

المادة الثامنة عشرة:

يعاقب بالحبس (السجن) مدة لا تزيد على () ولا تقل عن () وبغرامة مالية لا تقل عن () ولا تزيد على ()

الفصل الأول

تعريفات وأحكام عامة

المادة الأولى:

لأغراض تطبيق أحكام هذا النظام (القانون) يكون للكلمات والعبارات التالية المعنى

البيّن قرين كل منها:

المجلس: مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

الجهة المختصة: الأجهزة المسؤولة عن حماية المال العام ومكافحة الفساد.

الجهة المعنية: الجهات المنصوص عليها في المادة (الرابعة).

جهة التحقيق: النيابة العامة أو الادعاء العام أو هيئات مكافحة الفساد بدول المجلس.

الأموال العامة: الأموال المملوكة للدولة أو للأشخاص الاعتبارية العامة والأموال التي تنص أنظمة

(قوانين) دول المجلس على خضوعها للرقابة.

الموظف العام: كل من يعمل في الجهات المنصوص عليها في المادة (الرابعة) أو يكلف بخدمة عامة بها.

المادة الثانية:

تعتبر أحكام هذا النظام (القانون) أحكاماً استرشادية بما لا يتعارض مع الأنظمة (القوانين) الوطنية

المعمول بها بدول مجلس التعاون، ويعمل به لمدة سنتين اعتباراً من إقراره من قبل المجلس الوزاري لمجلس

التعاون لدول الخليج العربية.

المادة الثالثة:

لأموال العامة حرمتها، ويجب حمايتها والمحافظة عليها وعدم التصرف فيها بأي نوع من أنواع التصرفات

إلا وفقاً لأحكام النظام (القانون)، ولا يجوز تملكها أو كسب أي حق عيني عليها بالتقادم.

المادة الرابعة:

تخضع لأحكام هذا النظام (القانون) الجهات التالية:

أ- مجلس الوزراء ومجالس الشورى والنواب والأمة والدولة ومجالس البلدية.

ب- الوزارات والإدارات والمصالح العامة التي يتألف منها الجهاز الإداري للدولة والجهات الملحقة أو

التابعة لها.

ج- الجهات القضائية.

د- الهيئات العامة (الوطنية) والمؤسسات العامة والمنشآت التابعة للدولة أو لغيرها من ذات الأشخاص

الاعتبارية ما لم يتعارض ذلك مع القوانين (الأنظمة) المنظمة لأعمالها.

هـ- الشركات والمنشآت والمؤسسات التي تساهم في رأس مالها أي من الجهات الواردة في هذه المادة بنسبة

() فأعلى بصورة مباشرة أو غير مباشرة، أو التي تضمن الدولة لها حداً أدنى من الربح أو تقدم لها إعانة

مالية أو عينية.

و- الجهات التي تنص أنظمة (قوانين) دول المجلس على خضوعها للرقابة.

المادة الخامسة:

يسري هذا النظام (القانون) على كل موظف عام يرتكب داخل أو خارج دول المجلس أي جريمة من الجرائم

المنصوص عليها فيه.

المادة السادسة:

يكون للموظفين الذين يصدر بتحديدهم قرار من السلطة المختصة في كل دولة صفة الضبطية القضائية فيما

يخص أحكام النظام (القانون).

الفصل الثاني

الرقابة على الأموال العامة

المادة السابعة:

على الجهات المعنية التي تستثمر أموالاً في داخل الدولة أو خارجها أن تقدم إلى الجهة المختصة بياناً كاملاً



نظام (قانون) حماية المال العام لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ١٤٤٤هـ / ٢٠٢٢م .. تنمة

المادة الثالثة والعشرون:

في جميع الأحوال يحكم على الجاني في الجرائم الواردة في هذا النظام (القانون) بالعقوبات التبعية وفقاً لما تقرره الأنظمة (القوانين) الوطنية ومنها العزل من الوظيفة العامة ورد ما أخذه أو انتفع به أو ما يعادل قيمته، مع تحميل الجاني نفقات وتكاليف البحث والتحري عن الأموال في الخارج.

المادة الرابعة والعشرون:

يعفى من العقاب كل من بادر من الجناة بإبلاغ جهة التحقيق بوجود اتفاق جنائي لارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام (القانون) وبمن اشتركوا فيه وذلك قبل البدء في تنفيذ الجريمة. ويجوز للمحكمة الإعفاء من العقوبة إذا حصل الإبلاغ أثناء أو بعد إتمام الجريمة وقبل اكتشافها والبدء في التحقيق، كما يجوز لها ذلك إذا مكن الجاني في التحقيق السلطات من القبض على مرتكبي الجريمة الآخرين أو ضبط الأموال محل الجريمة أو على مرتكبي جريمة أخرى مشابهة لها في النوع والخطورة.

المادة الخامسة والعشرون:

لا تنقضي الدعوى الجزائية في الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام (القانون)، ولا تسقط العقوبة المحكوم بها بمضي المدة بالتقادم.

المادة السادسة والعشرون:

لا تخل أحكام هذا النظام (القانون) بأية عقوبة أشد منصوص عليها في الأنظمة (القوانين) الوطنية.

الفصل الخامس

أحكام ختامية

المادة السابعة والعشرون:

يُقر هذا النظام (القانون) من المجلس الوزاري لمجلس التعاون لدول الخليج العربية.

أو بإحدى هاتين العقوبتين كل موظف عام تسبب بإلحاق ضرر جسيم بأموال أو مصالح الجهة التي يعمل بها أو يتصل بها بحكم وظيفته أو بأموال الغير أو مصالح الغير المعهود بها إلى تلك الجهة.

المادة التاسعة عشرة:

يعاقب بالحبس (السجن) مدة لا تزيد على () ولا تقل عن () وبغرامة لا تقل عن () ولا تزيد على () أو بإحدى هاتين العقوبتين كل موظف عام سواء كان على رأس العمل أو انتهت خدمته في إحدى الجهات المعنية تعتمد إخفاء أو إتلاف أصول وثائق رسمية أو صور منها لإحدى الجهات المعنية، تتعلق بإحدى الجرائم المذكورة في هذا النظام (القانون) ولم يبادر إلى تقديمها إلى الجهة المصدرة للوثيقة بما يؤثر سلباً على سير العدالة.

المادة العشرون:

يعاقب بالحبس (السجن) مدة لا تزيد على () ولا تقل عن () وبغرامة لا تقل عن () ولا تزيد على () أو بإحدى هاتين العقوبتين كل موظف عام علم بوقوع جريمة مما نص عليها في هذا النظام (القانون) ولم يبادر بإبلاغ الجهات المختصة أو جهات التحقيق بذلك.

المادة الحادية والعشرون:

يعاقب بالحبس (السجن) مدة لا تقل عن () ولا تزيد على () كل من قدم إلى الجهات المختصة أو جهات التحقيق في الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام (القانون) بيانات كاذبة أو أخفى بيانات أو معلومات عن الجهات المعنية أو ارتكب غشاً أو تدليساً في شهادة أو إقرار يتعلق بهذه الجرائم أو أخفى الحقيقة أو ضلل العدالة.

المادة الثانية والعشرون:

يعاقب بالحبس (السجن) مدة لا تقل عن () ولا تزيد على () أو بغرامة لا تقل عن () ولا تزيد على () كل من شرع في ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام (القانون).

النظام (القانون) الموحد بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

الفصل الأول

تعريف وأحكام عامة

المادة (١):

في تطبيق أحكام هذا النظام (القانون) يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقتض سياق النص غير ذلك:

المجلس: مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

المجلس الأعلى: المجلس الأعلى لدول المجلس.

الأمانة العامة: الأمانة العامة لدول المجلس.

دول المجلس: دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

الدولة: الدولة العضو في المجلس.

السلطة المختصة: الوزارة أو الجهة المسؤولة عن تنفيذ هذا النظام (القانون) في كل دولة.

اللجنة: اللجنة الوطنية للموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة.

المعاهدة: المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة.

الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة: أي موارد وراثية من أصل نباتي ذات قيمة فعلية أو محتملة للأغذية والزراعة بما فيها المواد الوراثية.

المواد الوراثية: أي مواد وراثية ذات أصل نباتي بما في ذلك مواد الإكثار الجنسي أو الخضري التي تحتوي وحدات وظيفية للوراثة.

المشتقات: منتجات تم تطويرها أو استخلاصها أو استنباطها من الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة أو المواد الوراثية.

الموقع الطبيعي: البيئة الطبيعية التي تتواجد فيها الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة.

الصيانة: الإدارة والحفظ المستدام للموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة داخل أو خارج الموقع الطبيعي.

التنوع الأحيائي (البيولوجي): تباين الكائنات الحية المتواجدة في كافة المصادر بما فيها النظم البيئية المائية والبرية والمكونات البيئية التي تعد جزءاً منها، وذلك يتضمن التنوع داخل الأنواع وبين الأنواع والنظم البيئية.

الاستخدام المستدام: استخدام عناصر التنوع الأحيائي بأسلوب ونسبة لا يؤثران على المدى البعيد إلى تناقصه، وصيانتته بطريقة تلبى تطلعات الأجيال القادمة.

الجمع: جمع الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة أو مشتقاتها أو المعارف التقليدية أو الابتكارات من مواقعها الطبيعية.

الجامع: الشخص الطبيعي أو الاعتباري الحاصل على ترخيص بالجمع.

الترخيص: الموافقة النهائية الصادرة من السلطة المختصة.

النظام متعدد الأطراف: آلية الحصول على الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة واقتسام المنافع وفق أحكام المعاهدة.

الحصول: اقتناء الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة ونقلها بحالتها داخل أو خارج مواقعها الطبيعية، بما في ذلك البيانات والمعلومات المرتبطة بهذه الموارد.

اقتسام المنافع: الاقتسام العادل والمتكافئ بين الأطراف ذات الصلة للمنافع الناتجة عن استخدام الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة والمعارف التقليدية المرتبطة بها سواء كانت مادية أو تقنية أو غيرها.

اتفاقية نقل المواد: عقد يحدد فيه التزامات الأطراف وشروط الاستخدام واقتسام المنافع.

معارف تقليدية: ممارسات تقليدية وتراثية وثقافية ذات قيمة تراكمت عبر الأجيال لدى المجتمع المحلي والمزارعين بالدولة لحفظ واستخدام الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة.

ابتكارات: إخراج معارف أو تقنيات غير مسبوقة أو تطوير معارف أو تقنيات موجودة سواء بالتراكم أو بالتجميع أو استخدام الخصائص أو القيمة أو التربية أو الاستنباط لأي مورد وراثي نباتي للأغذية والزراعة.

النوع: الحاصلات الزراعية المتشابهة في التركيب والمواصفات، والمعروفة مفرداً أو إجمالاً باسم معين. الصنف: مجموعة نباتية ضمن نطاق مصنف نباتي واحد من أدنى المراتب المعروفة، وتعرف من خلال قدرة خصائصها المميزة والوراثية الأخرى على التكاثر.

صنف المزارع: مجموعة نباتية ذات خصائص مميزة عن باقي المجموعات النباتية الأخرى تم انتخابها وإكثارها والمحافظة عليها وحمايتها من قبل المزارع على مدار السنين.

اللائحة التنفيذية: اللائحة الصادرة تطبيقاً لأحكام هذا النظام (القانون).

المادة (٢):

يهدف هذا النظام (القانون) إلى ما يأتي:

- ١- رصد وجمع وتصنيف وتقييم وتوثيق وحماية الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة والمعارف التقليدية وصيانتها واستكشافها وتنظيم الحصول عليها واستدامة الاستفادة منها.
- ٢- تنظيم إدخال وإخراج الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة والمواد الوراثية من وإلى دول المجلس.
- ٣- ضمان اقتسام عادل ومتكافئ للمنافع الناتجة عن استخدام الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة والمعارف التقليدية.
- ٤- تشجيع ومشاركة الأشخاص الذين لهم صلة بالمواد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، ومشتقاتها والمعارف التقليدية على استخدام النظم المختلفة التي تسمح باستخدام المستدام.
- ٥- المحافظة على الأنواع والأصناف النباتية المحلية في مواقعها الطبيعية بما يتفق مع المعاهدة



النظام (القانون) الموحد بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية .. تنمة

والاتفاقيات الدولية ذات العلاقة والتي تكون الدولة طرفاً فيها.

٦- تشجيع أنشطة البحث العلمي الخاصة بالموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة.

المادة (٣):

١- تسري أحكام هذا النظام (القانون) على ما يأتي:

أ- الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة لدى دول المجلس، داخل وخارج مواقعها الطبيعية، ومشتقاتها والمعارف التقليدية.

ب- الأشخاص الذين لهم صلة بالموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة ومشتقاتها والمعارف التقليدية.

٢- تستثنى من تطبيق أحكام هذا النظام (القانون) النظم التقليدية في الحصول على الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة أو استخدامها أو تبادلها، أو المعارف التقليدية أو التقنيات الخاصة بالمجتمعات المحلية بما في ذلك حقوق المزارعين في الاحتفاظ وبيع وتبادل البذور وبما لا يتعارض مع المعاهدة والاتفاقيات الدولية ذات الصلة، وتحدد اللائحة التنفيذية ضوابط هذا الاستثناء.

المادة (٤):

تعد الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة ومشتقاتها من الحقوق السيادية للدولة وتخضع لتشريعاتها النافذة، ويحظر نقل ملكيتها إلى الغير.

المادة (٥):

تُنشأ في كل دولة لجنة تسمى «اللجنة الوطنية للموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة»، ويصدر من السلطة المختصة قرار بتحديد اختصاصات هذه اللجنة وتشكيلها ونظام عملها.

المادة (٦):

تتولى السلطة المختصة إدارة الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة وتنظيم جمعها وتسجيلها وحفظها وصيانتها واستخدامها وتبادلها وفقاً لأحكام هذا النظام (القانون) واللائحة التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً له.

المادة (٧):

للسلطة المختصة اتخاذ التدابير اللازمة لحفظ وحماية الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة النادرة أو المهددة بالانقراض والمعارف التقليدية المرتبطة بها، والتنوع الأحيائي، بما يكفل الاستخدام، وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية.

الفصل الثاني

التعامل مع الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة

المادة (٨):

يحظر ممارسة أي نشاط من الأنشطة المتعلقة بالموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة دون ترخيص، وتحدد اللائحة التنفيذية أنواع الأنشطة وشروط وإجراءات الترخيص وحالات وقفه وإلغائه وتجديده والتنازل عنه.

المادة (٩):

يحظر إدخال الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة أو المواد الوراثية أو مشتقاتها إلى الدولة أو إخراجها منها إلا بترخيص.

المادة (١٠):

مع مراعاة أحكام نظام (قانون) الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، يجب على كل شخص يدخل الدولة وبصحبته موارد وراثية نباتية للأغذية والزراعة أو مواد وراثية أو مشتقاتها، الإفصاح عنها لموظفي الجمارك في نقطة الدخول والخروج وإبراز الشهادات الرسمية اللازمة بالإضافة إلى اتفاقية نقل المواد، وعلى موظفي الجمارك التحفظ عليها، وإبلاغ السلطة المختصة بذلك، ولا يتم الإفراج عنها إلا بعد التحقق من عدم مخالفتها لأحكام هذا النظام (القانون) ولائحته التنفيذية، وللسلطة المختصة الحق في التصرف فيها في حال ثبوت مخالفتها.

المادة (١١):

تخضع الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة والمواد الوراثية التي يتم إدخالها إلى الدولة أو إخراجها منها أو عبورها لأحكام نظام (قانون) الحجر الزراعي لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية والتشريعات النافذة ذات الصلة في دول المجلس.

المادة (١٢):

يحظر جمع الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة داخل مواقعها الطبيعية أو مشتقاتها أو معارفها التقليدية أو الابتكارات دون ترخيص.

المادة (١٣):

تخضع الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة المحفوظة خارج مواقعها الطبيعية داخل الدولة لإشراف السلطة المختصة، وتتولى تسجيلها وتوثيقها.

المادة (١٤):

يحظر الحصول على موارد وراثية نباتية للأغذية والزراعة من داخل الدولة بدون إبرام اتفاقية نقل المواد.

المادة (١٥):

١- يكون الحصول على الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة المشمولة بالنظام متعدد الأطراف بموافقة السلطة المختصة سواء كانت هذه الموارد في موقعها الطبيعي أو خارجه.

٢- تخضع الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة المشمولة بالنظام المتعدد الأطراف في الملحق الأول من المعاهدة سواء كانت في حالة حفظ داخل موقعها الطبيعي أو خارجه، لشروط وأحكام هذا النظام (القانون) ولائحته التنفيذية.

المادة (١٦):

يجوز الحصول على الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة غير المشمولة بالنظام المتعدد الأطراف وتبادلها واقتسام المنافع الناشئة عن استخدامها وفقاً للشروط والضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية، مع مراعاة طبيعة كل مورد وراثي.

المادة (١٧):

للدولة حق المشاركة في اقتسام المنافع التي قد تنشأ من جراء الاستخدام المباشر أو غير المباشر للموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة أو مشتقاتها أو المعارف التقليدية أو الابتكارات.

الفصل الثالث

حقوق المزارعين

المادة (١٨):

مع مراعاة التشريعات النافذة ذات الصلة بدول المجلس يكون للمزارعين كافة الحقوق الناشئة عن مساهماتهم في صيانة وحفظ وتداول وتنمية الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة بما فيها الأنواع والأصناف المحلية ومشتقاتها وتحسينها وإنتاجها، ويجب حمايتها وعلى وجه الخصوص الحقوق الآتية:

١- حق المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة.

٢- حق اقتسام المنافع الناشئة عن استخدام الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة.

٣- الحق في المشاركة في صنع القرارات على المستوى الوطني، بشأن المسائل المرتبطة بصيانة الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة واستخدامها المستدام.

المادة (١٩):

يتم حماية صنف المزارع طبقاً للمعارف التقليدية في حقوق الملكية الفكرية للمزارعين سواء كانت مكتوبة أو غير مكتوبة.

الفصل الرابع

العقوبات والجزاءات الإدارية

المادة (٢٠):

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر، تحدد كل دولة العقوبات التي تفرض على كل من يخالف أحكام المواد (٨، ٩، ١٠، ١٢، ١٤) من هذا النظام (القانون).

المادة (٢١):

مع عدم الإخلال بالمسؤولية المدنية والجزائية (الجنائية) يترك لكل دولة تحديد الجزاءات الإدارية على كل من يخالف أحكام هذا النظام (القانون) أو لائحته التنفيذية أو القرارات الصادرة تنفيذاً له.

المادة (٢٢):

يكون لموظفي السلطة المختصة صفة الضبطية القضائية في تنفيذ أحكام هذا النظام (القانون) واللائحة التنفيذية وفقاً للإجراءات المتبعة في كل دولة.

الفصل الخامس

أحكام ختامية

المادة (٢٣):

يجوز التظلم من القرارات الصادرة تطبيقاً لأحكام هذا النظام (القانون) أو اللائحة التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً له، وفقاً للأنظمة المعمول بها في كل دولة.

المادة (٢٤):

تحدد كل دولة الرسوم التي تُستوفى تنفيذاً لأحكام هذا النظام (القانون) ولائحته التنفيذية.

المادة (٢٥):

تتولى لجنة التعاون الزراعي ما يأتي:

١- اقتراح تعديل هذا النظام (القانون) ولائحته التنفيذية.

٢- تحديث الملحق المشار إليه في الفقرة (٢) من المادة (١٥).

المادة (٢٦):

تصدر السلطة المختصة في كل دولة اللائحة التنفيذية بعد إقرارها من لجنة التعاون الزراعي، وذلك وفقاً للإجراءات القانونية المتبعة لديها.

المادة (٢٧):

يُقر هذا النظام (القانون) من المجلس الأعلى ويُعمل به بصفة إلزامية وفقاً للإجراءات الدستورية في الدولة.



الاستراتيجية الخليجية للسياحة

02 المقدمة

ترتبط دول المجلس بعضها ببعض من خلال موقعها الجغرافي، وتاريخها، وثقافتها مما يبلت بأنها تتمتع بإمكانات سياحية هائلة

منتجات سياحية غنية ومتنوعة

تاريخ وثقافة وتراث مشترك

موقع جغرافي مشترك

لا تزال العديد من المواقع والمناظر الطبيعية والتعديرات في دول المجلس غير معروفة في أنحاء العالم رغم أنها تتمتع بإمكانات سياحية هائلة

بما أن دول المجلس تقع في شبه الجزيرة العربية، فإن تاريخها وثقافتها المشتركة تمتد من الماضي إلى الحاضر وبالتالي لدى شعوب دول الخليج أعماق معيشية وقيم وتفضيلات متشابهة.

تعتبر الحدود الجغرافية مشتركة بين العديد من الدول، إلى جانب التشابه في أحوال الطقس، والتضاريس وأوقات الرحلات القصيرة بين الدول.

01

الاستراتيجية الخليجية للسياحة

وزارة السياحة
Ministry of Tourism

04 استراتيجية السياحة الخليجية - الوضع الحالي

المدخلات الاستراتيجية

1 الوضع الحالي

2 المعايير العالمية

3 القيمة المقترحة

4 الأهداف والتمهيدات

5 إطار عمل استراتيجية السياحة الخليجية

المخرجات

CONFIDENTIAL

03 استراتيجية السياحة الخليجية

المنهجية: قمنا بإجراء تحليل متعمق عبر أبعاد عديدة لتطوير إطار العمل المقترح للاستراتيجية السياحية الخليجية

1 الوضع الحالي

2 المعايير العالمية

3 القيمة المقترحة

4 الأهداف والتمهيدات

5 إطار عمل استراتيجية السياحة الخليجية

المخرجات

CONFIDENTIAL

06 استراتيجية السياحة الخليجية - المعايير العالمية

المدخلات الاستراتيجية

1 الوضع الحالي

2 المعايير العالمية

3 القيمة المقترحة

4 الأهداف والتمهيدات

5 إطار عمل استراتيجية السياحة الخليجية

المخرجات

CONFIDENTIAL

05 استراتيجية السياحة الخليجية - الوضع الحالي

التحليل البيئي: بناء على مبررات دول مجلس التعاون الخليجي، تم تحديد نقاط القوة والضعف والفرص والمخاطر في القطاع السياحي

نقاط القوة

نقاط الضعف

الفرص

المخاطر

المستقبلية

القطاع السياحي

المخرجات

CONFIDENTIAL

08 استراتيجية السياحة الخليجية - المعايير العالمية

الإنجازات السابقة من التعاون متعدد الأطراف

الوصول

الترويج

الترويج، العروض

معدل النمو السنوي المركب للنفقات السياحية متعددة الوجهات 3 المنطقة 1

زيادة سنوية في النفقات السياحية على المنطقة 1

4.7% +

5.1% +

7.1% +

CONFIDENTIAL

07 استراتيجية السياحة الخليجية - المعايير العالمية

تعتبر أطر العمل التي تم تبنيتها صاعدة مطبوعة. الأولويات الاستراتيجية الرئيسية في الخطط الاستراتيجية السياحية من عدد من المنظمات الإقليمية

1 رابطة دول جنوب شرق آسيا (آسيان) (ASEAN)

2 الاتحاد الأوروبي

3 الاتحاد الإفريقي (AU)

التعاون كوجبة سياحية

1. تعزيز تنافسية دول جنوب شرق آسيا كوجبة سياحية واحدة

2. ضمان أن تكون سياحة دول جنوب شرق آسيا مستدامة وشاملة

الاستدامة السياحية

1. تعزيز التنافسية في القطاع السياحي الأروبي

2. ترويج تطوير السياحة المستدامة والمسؤولة وعالية الجودة

3. تعزيز هوية أوروبا كجموعة من الوجهات السياحية المستدامة عالية الجودة

4. تطوير السياسات المالية للاتحاد الأروبي من أجل التنمية السياحية

هوية سياحية تنافسية على المستوى العالمي

1. تطوير هوية سياحية إقليمية تنافسية على المستوى العالمية





2. ضمان أن تكون السياحة الإفريقية مستدامة وشاملة وأحدى ركائز التكامل الإقليمي

3. صياغة السياسة السياحية المتكاملة، وإقرار العمل التنموي والمؤسسي

CONFIDENTIAL



الاستراتيجية الخليجية للسياحة .. تنمة





قرار وزير البلديات والإسكان رقم (٤٦٠١٠٨٣٢٤) وتاريخ ١٥/١٠/١٤٤٦هـ

الموافقة على القواعد التنفيذية لنظام حماية المرافق العامة

يقرر ما يلي:

إن وزير البلديات والإسكان

بناءً على الصلاحيات المخولة له نظاماً

وبعد الاطلاع على الفقرة (ب) من المادة الثالثة عشرة من نظام حماية المرافق العامة، الصادر بالمرسوم

الملكي رقم (٦٢/م) وتاريخ ١٢/٢٠/١٤٠٥هـ، والتي نصت على «يتم تقدير التعويضات وتوقيع الغرامات

وتحديد مقدار الغرامة، عن كل مخالفة ضمن حدها الأعلى المنصوص عليه في هذا النظام وفق قواعد

يصدرها الوزير المختص»، والمادة الرابعة عشرة من النظام والتي نصت على «يصدر الوزراء المعنيون

بتنفيذ هذا النظام، كل منهم في حدود اختصاصه، القرارات اللازمة لتنفيذه».

وبعد الاطلاع على لائحة المخالفات ومقدار الغرامات ومرافق المياه والصرف الصحي والسيول وقواعد

إجراءات ضبطها، الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٥٢٢٤٠ وتاريخ ١٢/٢١/١٤١٩هـ.

وزير البلديات والإسكان

ماجد بن عبد الله الحجيل

القواعد التنفيذية لنظام حماية المرافق العامة

المادة الأولى:

التعريفات

يقصد بالمصطلحات التالية -أيها وردت في هذه القواعد- المعاني المبينة أمام كل منها. ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك:

النظام: نظام حماية المرافق العامة.

الوزارة: وزارة البلديات والإسكان.

الوزير: وزير البلديات والإسكان.

الجهة المختصة: الأمانة أو البلدية حسب الاختصاص المكاني لكل جهة، أو الجهات المعنية حسب الاختصاص. رئيس الجهة المختصة: الأمين أو رئيس البلدية.

الطريق: كافة مكونات الطريق (داخل النطاق العمراني)، وتشمل أحرام الطرق والإسفلت وجزر الوسط

والأكتاف والمواقف والأرصفة والإنارة واللوحات الإرشادية والإشارات والعلامات الكيلومترية، وكل

ما ينشأ فوق الطرق العامة أو تحتها أو على جانبيها من الجسور والعبارات والأنابيب والمرات العلوية

والسفلية والأسبجة والحواجز والجدران والتكسيات والكابلات والأعمدة، وغيرها.

قنوات تصريف السيول: كل ما يخص السيول من قنوات وخطوط تصريف وفتحات وأغطية ومضخات مخصصة لتصريف السيول وغيرها.

المخالف: الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يقوم بارتكاب أي مخالفة لأحكام النظام وقواعده التنفيذية.

الإغراق: غمر الطرق العامة أو حرمانها عمداً يتسبب في تعطيلها أو عدم الاستفادة منها كلها أو جزء منها.

المادة الثانية:

يلزم مرتكب المخالفة بالتعويض عن جميع الأضرار التي لحقت بالمرفق أو الغير، بما في ذلك تكاليف إصلاح

التلف الذي تسبب في حدوثه، والتعويض عن المنفعة التي فقدها المرفق أو الغير، وللجهة المختصة أن

تلتزم مرتكب المخالفة بإصلاح ما ينتج من مخالفته، أو أن تقوم بالإصلاح على نفقة المخالف ويرجع عليه

بجميع المصاريف والنفقات اللازمة لإزالة التعدي وإصلاح الأضرار التي ترتبت عليها، فإن لم يدفعها فإنها

تستوفى حسب نظام إيرادات الدولة.

المادة الثالثة:

تلتزم الجهات والإدارات والشركات المعنية بإدارة أي من المرافق العامة، بتقديم مخططات المرفق والتعليمات

المعدة لحمايته إلى من يطلبها من ذوي العلاقة، وتكون مسؤولة عن صحة التعليمات والمخططات التي تقدمها.

المادة الرابعة:

الأضرار التي تلحق بالطريق أو مرافقه نتيجة حوادث السير فيلزم المخالف بدفع تكاليف الإصلاح والأضرار

الناجمة عن المخالفة بنسبة مسؤوليته عن الحادث وفقاً لتقرير الجهة ذات العلاقة.

المادة الخامسة:

يعاقب كل من تعمد إتلاف أو قطع أو تعطيل الطريق أو قنوات تصريف السيول بغرامة نسبتها (٧٥٪) خمسة

وسبعون في المائة من قيمة تكاليف إصلاح ما تلف، بحيث لا تتجاوز الغرامة مائة ألف ريال، سواء كان الفاعل

أصلياً أو شريكاً.

ولا يمنع ذلك من استكمال الإجراءات النظامية لإحالة المتسبب للمحكمة المختصة.

المادة السادسة:

يعاقب كل من تسبب في إتلاف أو قطع أو تعطيل تمديدات الطريق أو قنوات تصريف السيول نتيجة قيامه

بتنفيذ أعمال أخرى خاصة بأي من المرافق العامة دون التنسيق المسبق مع الجهة المختصة والحصول

على ترخيص بذلك، بغرامة نسبتها (١٠٪) عشرة في المائة من تكاليف الإصلاح، بحيث لا تتجاوز الغرامة

(١٠٠,٠٠٠) مائة ألف ريال.

أما إذا كان قد تم التنسيق في الأمر مع الجهة المختصة والحصول على الترخيص اللازم فتكون الغرامة بنسبة (٥٪) خمسة في المائة من قيمة تكاليف الإصلاح، على ألا تتجاوز (١٠٠,٠٠٠) مائة ألف ريال.

المادة السابعة:

يعاقب كل من يتعدى على أي من الطريق أو قنوات تصريف السيول بقصد الاستفادة من خدماتها بطريقة

غير مشروعة، أو إحداث قطع أو حفر فيها أو أخذ أتربة منها أو إتلافها، بغرامة تعادل تكاليف إزالة

التعدي وإعادة الوضع إلى ما كان عليه من قبل، على ألا تتجاوز الغرامة (٥٠,٠٠٠) خمسين ألف ريال.

المادة الثامنة:

يعاقب كل من يتعدى على الطريق نتيجة إغراقه بالمياه أو غيرها، أو يحدث فيه عملاً يترتب عليه تعطيله

أو عدم الاستفادة منه كلياً أو جزئياً كإسقاط أتربة أو حجارة عليه من السيارات أو غيرها، بغرامة

مقدارها (٣٠٠٠) ثلاثة آلاف ريال.

المادة التاسعة:

يعاقب كل من يسهل للغير الاستفادة بطريقة غير مشروعة من الطريق أو قنوات تصريف السيول بغرامة

مقدارها (٢٠٠٠) ألف ريال.

المادة العاشرة:

في حالة تكرار أي من المخالفات الواردة في هذه القواعد تضاعف الغرامة على ألا تتجاوز ضعف الحد الأقصى

المقرر للغرامة.

المادة الحادية عشرة:

مع عدم الإخلال بالعقوبات الواردة في القواعد، يلزم مرتكب المخالفة أو متبوعه حسب الأحوال بدفع كافة

المصاريف والنفقات اللازمة لإزالة التعدي وإصلاح الأضرار التي ترتبت على المخالفة وإعادة الوضع إلى

ما كان عليه من قبل.

المادة الثانية عشرة:

تقدر مصاريف إزالة الضرر وإصلاح ما ترتب على المخالفة لإعادة الوضع إلى ما كان عليه من قبل، وفقاً

لأسعار العقود التي تيرمها الجهة المختصة لتنفيذ أو صيانة المرفق الذي تضرر.

المادة الثالثة عشرة:

لا يحول استيفاء الغرامات والتعويضات دون استكمال الإجراءات اللازمة لإحالة المخالف إلى المحكمة المختصة

لإيقاع عقوبة السجن المنصوص عليها في المادة الخامسة من نظام حماية المرافق العامة.

المادة الرابعة عشرة:

ما لم يرد به نص خاص، تُطبق أحكام هذه القواعد على مخالفات أحكام نظام حماية المرافق العامة.

المادة الخامسة عشرة:

يصدر قرار التعويض أو الغرامة أو كلاهما معاً من رئيس الجهة المختصة.

المادة السادسة عشرة:

أ- يشكل رئيس الجهة المختصة لجنة (أو أكثر) للنظر في التظلمات من الغرامات والتعويضات، وتتكون اللجنة

من ثلاثة أعضاء، ويحدد القرار من يتولى رئاستها، على أن يكون أحد أعضائها من المختصين في الشريعة أو

الأنظمة، وتصدر قراراتها بالأغلبية، وتكون قراراتها مسببة، وتعتمد من رئيس الجهة المختصة.

ب- يجوز التظلم من قرار اللجنة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة بشأن الغرامة أو التعويض

أمام المحكمة الإدارية خلال ستين يوماً من تاريخ الإبلاغ بالقرار أو العلم به، ولا يترتب على التظلم وقف

تنفيذ القرار.

المادة السابعة عشرة:

يُعمل بهذه القواعد اعتباراً من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية وتُلغى كل ما يتعارض معها من أحكام.

قرار رئيس الهيئة العامة للنقل المكلف رقم (١٠٧/٤٦/١) وتاريخ ٦/٦/١٤٤٦هـ

الهيئة العامة للنقل
Transport General Authority

اعتماد دليل المحتوى المحلي للخطوط الحديدية

يقرر ما يلي:

- أولاً: اعتماد دليل المحتوى المحلي للخطوط الحديدية، وفقاً للصيغة المرفقة.
ثانياً: يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويُعمل به من تاريخ النشر.
ثالثاً: يُلغى هذا القرار جميع ما يتعارض معه من قرارات وتعليمات سابقة.
رابعاً: يبعث أصل هذا القرار لسعادة وكيل الهيئة للنقل السككي للعمل بموجبه وتنفيذ مقتضاه.

رئيس الهيئة العامة للنقل المكلف
رميح بن محمد الرميح

إن رئيس الهيئة العامة للنقل المكلف وبناءً على الصلاحيات المخولة له نظاماً وبعد الاطلاع على تنظيم الهيئة العامة للنقل، الصادر بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٣٢٣) وتاريخ ١٤/٩/١٤٣٤هـ، وتعديلاته. وبعد الاطلاع على نظام الخطوط الحديدية، الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١٥٩) وتاريخ ٢٢/٨/١٤٤٥هـ. وبعد الاطلاع على اللائحة التنفيذية لنظام الخطوط الحديدية، الصادرة بقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للنقل رقم (١/١/٢٠٢٤/٤) وتاريخ ١٩/١٢/١٤٤٥هـ. وبناءً على ما تقتضيه مصلحة العمل.

دليل المحتوى المحلي للخطوط الحديدية

النقل بالخطوط الحديدية، من خلال موازنة الخطط المستهدفة لزيادة المحتوى المحلي المرفوعة من مقدمي خدمات الخطوط الحديدية مع الأهداف الاستراتيجية لقطاع النقل بالخطوط الحديدية ومتابعة تطبيقها بهدف تعزيز مساهمة المحتوى المحلي في الاقتصاد الوطني بشكل مستدام.

٢.٢ نطاق الأعمال

يُطبق الدليل والإرشادات الموجهة بهذا الخصوص على:

- أ- مقدمي خدمات الخطوط الحديدية المرخصين من الهيئة والمنتقي في ترخيصهم ما لا يقل عن ١٢ شهراً.
ب- مقدمي خدمات الخطوط الحديدية الراغبين بتجديد رخصة قائمة لمدة لا تقل عن ١٢ شهراً.
ج- عند إصدار ترخيص جديد لمدة لا تقل عن ١٢ شهراً.
وتشمل خدمات الخطوط الحديدية الخاضعة لنطاق هذا الدليل الأنشطة التالية:

- ١- تشغيل وإدارة البنية التحتية.
 - ٢- صيانة عناصر البنية التحتية للخطوط الحديدية.
 - ٣- إدارة وتشغيل مناطق مناولة الحاويات المرتبطة بالشبكة.
 - ٤- تشغيل المحطات.
 - ٥- نقل الركاب بالخطوط الحديدية بين المدن.
 - ٦- نقل الركاب بالخطوط الحديدية داخل المدن.
 - ٧- نقل البضائع بالخطوط الحديدية داخل المدن.
 - ٨- نقل البضائع بالخطوط الحديدية بين المدن.
 - ٩- صيانة القطارات والعربات والمعدات.
- لا تخل المتطلبات المبينة في هذا الدليل بأي التزامات للمحتوى المحلي لدى المرخص له بموجب أي أدوات تنظيمية أخرى.

٣- المحاور التي تقاس عليها نسبة المحتوى المحلي

قامت هيئة المحتوى المحلي والمشتريات الحكومية بإنشاء منهجية لقياس نسبة المحتوى المحلي^١، وذلك عن طريق تحديد إجمالي الإنفاق من خلال مشاركة العناصر السعودية في السلع والخدمات، وتعويزات العاملين وإهلاك الأصول وتطوير القدرات ونحوها. تضمنت منهجية قياس نسبة المحتوى المحلي أربعة محاور رئيسية:

المحتوى المحلي في إهلاك الأصول	المحتوى المحلي في السلع والخدمات
إجمالي تكاليف إهلاك الأصول	إجمالي تكاليف السلع والخدمات
المحتوى المحلي في تطوير القدرات	المحتوى المحلي في تعويضات العاملين
إجمالي تكاليف تطوير القدرات	إجمالي تعويضات العاملين

نسبة المحتوى المحلي

٤- قياس المحتوى المحلي وآلياته

٤.١ قياس خط الأساس للمنشآت:

قياس خط الأساس للمنشأة يتم استناداً إلى المحاور المذكورة في القسم ٣ من هذا الدليل، وذلك باستخدام نموذج^٢ - بضوابط محددة - يتيح للمنشأة احتساب نسبة المحتوى المحلي لها، وقياس تفاصيل الأداء التاريخي للمحتوى المحلي لديها لفترة آخر سنة مالية منتهية. وفي حال رغبت المنشأة بإصدار شهادة المحتوى المحلي فيتوجب عليها التوجه إلى أحد مكاتب المراجعة المعتمدة من قبل هيئة المحتوى المحلي والمشتريات الحكومية لمراجعة النموذج واستكمال الإجراءات اللاحقة لذلك.

^١ في قسم النماذج والأدلة الإرشادية لقياس المحتوى المحلي. وقسم مكاتب المراجعة في موقع هيئة المحتوى المحلي والمشتريات الحكومية.

١- تمهيد
١.١ تاريخ المراجعة:

التاريخ	الإصدار	تفاصيل التعديلات
أكتوبر ٢٠٢٤	١	الإصدار الأول

١.٢ الوثيقة الرئيسية:

يجب قراءة هذا المستند مع الدليل الإرشادي ٠١: الوثيقة الرئيسية، حيث ترد جميع التعريفات والمعايير المستخدمة في مجموعة الأدلة والوثائق الإرشادية.

١.٣ التعاريف:

يقصد بالتعريفات والمصطلحات الآتية - أيما وردت في هذا الدليل - المعاني الموضحة أمام كل منها، ما لم يقتض السياق خلاف ذلك:

المصطلح	التعريف
الهيئة	الهيئة العامة للنقل.
المحتوى المحلي	إجمالي الإنفاق في المملكة من خلال مشاركة العناصر السعودية في القوى العاملة والسلع والخدمات والأصول والتقنية ونحوها.
نسبة المحتوى المحلي	نسبة مئوية تدل على مقدار الإنفاق على العناصر السعودية في العقد أو في المنشأة، مقارنة بإجمالي الإنفاق على أي منهما.
خط الأساس	نسبة المحتوى المحلي لدى المنشأة التجارية عند تقديمها على طلب الترخيص أو تجديد الترخيص.
شهادة المحتوى المحلي	وثيقة تصدر عن هيئة المحتوى المحلي والمشتريات الحكومية تُبين خط الأساس لدى المنشأة.
الدليل الإرشادي: نموذج نسبة المحتوى المحلي	دليل صادر عن هيئة المحتوى المحلي والمشتريات الحكومية ومنشور على موقعها بوضوح آلية تعبئة نموذج نسبة المحتوى المحلي (خط الأساس).

٢- مقدمة

٢.١ الهدف:

يهدف هذا الدليل إلى شرح منهجيات وأدوات قياس المحتوى المحلي وتنميته بحيث يكون هو المرجع الأساس لتنسيق جهود تنمية المحتوى المحلي في قطاع النقل بالخطوط الحديدية بالمملكة، وذلك عن طريق توضيح المتطلبات اللازمة لقياس خط الأساس للمحتوى المحلي للمنشآت العاملة في القطاع، بالإضافة إلى توضيح متطلبات المحتوى المحلي لدى الشركات العاملة في قطاع النقل بالخطوط الحديدية، بما لا يتعارض مع الأنظمة واللوائح المعمول بها. تسعى الهيئة العامة للنقل وهيئة المحتوى المحلي والمشتريات الحكومية إلى تنمية المحتوى المحلي في قطاع

^١ يمكن الاطلاع على مفهوم المحتوى المحلي ومحاور القياس من خلال موقع هيئة المحتوى المحلي والمشتريات الحكومية.
^٢ يمكن الاطلاع على نموذج قياس المحتوى المحلي وإرشادات تعبئة النموذج، بالإضافة إلى قائمة مكاتب المراجعة المعتمدة

دليل المحتوى المحلي للخطوط الحديدية .. تنمة

٥- متطلبات المحتوى المحلي في تراخيص الهيئة العامة للنقل

يتم تقديم المتطلبات المتعلقة بالمحتوى المحلي للهيئة العامة للنقل وفق نطاق تطبيق الدليل حسب الآتي:

- شهادة المحتوى المحلي (خط الأساس على مستوى المنشأة) كما هو موضح في القسم ٤.١ من الدليل.
- خطة توظيف الوظائف المرتبطة بأنشطة قطاع النقل بالخطوط الحديدية، وذلك على مستوى المنشأة بما يتوافق مع مدة الترخيص، على أن تحتوي -على الأقل- على البيانات التالية:
 - أ- المسميات الوظيفية لدى المنشأة.
 - ب- نسبة التوظيف الحالية لكل مسمى وظيفي.
 - ج- نسبة التوظيف المستهدفة لكل مسمى وظيفي.
- خطة لتنمية المحتوى المحلي في السلع والخدمات وتطوير القدرات لدى المنشأة، بما يتوافق مع المدة الزمنية للترخيص، على أن يتم توضيح ذلك بالآلية التالية على سبيل المثال لا الحصر:
 - أ- قائمة السلع التي تمثّل ما لا يقل عن ٧٠٪ من إجمالي الإنفاق المتوقع على السلع.
 - ب- قائمة الخدمات التي تمثّل ما لا يقل عن ٧٠٪ من إجمالي الإنفاق المتوقع على الخدمات.
 - ج- بلد المنشأ الحالي والمتوقع للسلع المذكورة في النقطة (أ).
 - د- بلد المنشأ الحالي والمتوقع لمقدمي الخدمات المذكورة في النقطة (ب).
 - هـ- حجم الإنفاق الحالي والمتوقع على تدريب الموظفين السعوديين.
 - و- حجم الإنفاق الحالي والمتوقع على البحث والتطوير.
 - ز- حجم الإنفاق الحالي والمتوقع على تطوير الموردين.

٦- المرخصون لمشاريع الخطوط الحديدية

يتعيّن على المرخصين وفقاً لنطاق هذا الدليل القيام بالآتي:

- ١- تطوير السياسات والإجراءات الداخلية بما يساهم في رفع نسبة المحتوى المحلي.

٢- تقديم تقرير سنوي عن نسبة المحتوى المحلي والتي تم قياسها بناءً على المنهجية المعتمدة لدى

هيئة المحتوى المحلي والمشتريات الحكومية، على أن يتضمن التقرير السنوي الآتي:

- أ- كافة الجهود المتعلقة بتنمية المحتوى المحلي التي عملت عليها المنشأة خلال الفترة.
- ب- أن يتم تقديم التقارير السنوية بعد سنة من تقديم خطة توظيف الوظائف المرتبطة بأنشطة قطاع النقل بالخطوط الحديدية وخطة تنمية المحتوى المحلي في السلع والخدمات وتطوير القدرات.
- ٣- ترشيح شخص مسؤول يمثل المرخص له ليكون نقطة تواصل بين الجهة والهيئة في الأمور المتعلقة بالمحتوى المحلي، وأن يكون هذا الشخص مؤهلاً تأهيلاً جيداً وعلى مستوى مناسب لتحمل المسؤولية عن متطلبات المحتوى المحلي للمرخص له.

٧- تحسين أداء المرخص لهم

وفي حال أظهر التقرير السنوي المقدم من المرخص له فلهيئة القيام بالآتي:

- ١- في حال أن أداء مقدم خدمات الخطوط الحديدية في المحتوى المحلي ضعيف بشكل ملحوظ مقارنة بأقرانه، فإن الهيئة العامة للنقل ستقدم الدعم للمرخص له، وذلك من خلال عقد اجتماعات ومناقشة هذا الأمر لمعرفة ما هي العناصر ومدخلات التحسين التي يمكن إجراؤها لتحقيق التحسينات اللازمة.
- ٢- للهيئة العامة للنقل في حال استمرار الأداء دون المستوى التنسيق مع المرخص له أو مالك المشروع واقتراح أو فرض خطة تحسين أداء المحتوى المحلي للمرخص له، وذلك بالتنسيق مع هيئة المحتوى المحلي والمشتريات الحكومية.
- ٣- تراقب الهيئة العامة للنقل عملية تسليم خطة تحسين الأداء وتنفيذها.

الملاحق

مفهوم المحتوى المحلي

<https://lcpa.gov.sa/ar/LocalContent/Pages/default.aspx>

النماذج والأدلة الإرشادية لقياس المحتوى المحلي. وقائمة مكاتب المراجعة

<https://lcpa.gov.sa/ar/LocalContent/Pages/Measure-Local-Content.aspx>

قرار وزير الصناعة والثروة المعدنية رقم (١٤٤٦/١/٣٥٧٤) وتاريخ ١٤٤٦/٥/٢٠هـ

تخصيص موقع جنوب وادي يعري بمحافظة خميس مشيط كمجمع تعديني للأنشطة التعدينية

بمحافظة خميس مشيط التابعة لمنطقة عسير.

وبعد الاطلاع على عرض معالي النائب لشؤون التعدين.

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة.

يقرر ما يلي:

أولاً: تخصيص موقع -جنوب وادي يعري- بمحافظة خميس مشيط التابعة لمنطقة عسير بمساحة (١٥,٠٨ كلم^٢) والموضح إحداثياته أدناه كمجمع تعديني للأنشطة التعدينية:

إن وزير الصناعة والثروة المعدنية

بناءً على الصلاحيات الممنوحة له نظاماً

واستناداً على المادة (العاشرة) من نظام الاستثمار التعديني الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٤٠)

وتاريخ ١٤٤١/١٠/١٩هـ، وإعمالاً لما ورد بنص المادة (الثانية عشرة) من اللائحة التنفيذية للنظام

الصادرة بموجب القرار الوزاري رقم (١٤٤٤/١/٣٢٩٣) وتاريخ ١٤٤٤/٦/٥هـ.

وبعد الحصول على موافقات الجهات ذات العلاقة بشأن تخصيص مجمع تعديني -جنوب وادي يعري-

النقطة	خطوط الطول (شرقاً)			خطوط العرض (شمالاً)		
	ثانية	دقيقة	درجة	ثانية	دقيقة	درجة
١	٤٧,٣٢٣	٥٥	١٨	٢٨,٩٧٣	٣	٤٣
٢	٢,٤٩٨	٥٥	١٨	٩,٥٠٤	٣	٤٣
٣	١١,٠٣	٥٤	١٨	٥٦,٠٨	٥٩	٤٢
٤	٣,٣٥	٥٥	١٨	٣,٥٥	٥٩	٤٢
٥	٤٥,٦٨٩	٥٥	١٨	٣٧,٢٨٧	٠	٤٣
٦	٢٤,١٠٩	٥٥	١٨	٤٨,٧٧٦	٢	٤٣
٧	٤٨,٠٦٩	٥٥	١٨	٥٧,٢٠٧	٢	٤٣
٨	٥,٢٢٦	٥٦	١٨	٢٠,٥٤٣	١	٤٣
٩	٣٦,٣	٥٦	١٨	٢٩,٣٤	٢	٤٣

ثانياً: مع مراعاة ما تقضي به المادة (الثانية) من النظام، ودون الإخلال بحقوق أي ملكية خاصة ثابتة بسند نظامي صادر قبل تاريخ هذا القرار، فإنه يجب الحفاظ على الموقع -الموضح إحداثياته في الفقرة (أولاً) من هذا القرار-، لما خصص له والحفاظ عليه من تعدييات الغير وعدم المساس به أو الإحداث فيه أو تملكه، ولا يجوز التصرف فيه بأي شكل من الأشكال بما في ذلك وضع اليد.

ثالثاً: على الجهة المختصة بالوزارة متابعة الموقع لضمان المحافظة على عدم التعدي عليه.

والله ولي التوفيق.

وزير الصناعة والثروة المعدنية

بندر بن إبراهيم الخريف

قرار وزير الصناعة والثروة المعدنية رقم (١٤٤٦/١/٣٨١١) وتاريخ ١٤٤٦/٠٥/٢٩هـ

تخصيص موقع شرق نمران بمحافظة الطائف كمجمع تعديني للأنشطة التعدينية

إن وزير الصناعة والثروة المعدنية

بناءً على الصلاحيات الممنوحة له نظاماً

واستناداً على المادة (العاشرة) من نظام الاستثمار التعديني الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٤٠)

وتاريخ ١٤٤١/١٠/١٩هـ، وإعمالاً لما ورد بنص المادة (الثانية عشرة) من اللائحة التنفيذية للنظام

الصادرة بموجب القرار الوزاري رقم (١٤٤٤/١/٣٢٩٣) وتاريخ ١٤٤٤/٦/٥هـ.

وبعد الحصول على موافقات الجهات ذات العلاقة بشأن تخصيص مجمع تعديني - شرق نمران -

بمحافظة الطائف التابعة لمنطقة مكة المكرمة.

وبعد الاطلاع على عرض معالي نائب الوزير لشؤون التعدين.

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة.

يقرر ما يلي:

أولاً: تخصيص موقع - شرق نمران - بمحافظة الطائف التابعة لمنطقة مكة المكرمة بمساحة (١٥,٧٦ كلم^٢)

والموضح إحداثياته أدناه كمجمع تعديني للأنشطة التعدينية:

النقطة	خطوط الطول (شرقاً)			خطوط العرض (شمالاً)		
	ثانية	دقيقة	درجة	ثانية	دقيقة	درجة
١	٤١	٢٦	٤١	١٢	٢٩	٢٢
٢	٠٩	٢٨	٤١	٥٣	٢٥	٢٢
٣	٣٧	٢٦	٤١	٣٠	٢٥	٢٢
٤	٣١	٢٥	٤١	٥٦	٢٨	٢٢

ثانياً: مع مراعاة ما تقضي به المادة (الثانية) من النظام، ودون الإخلال بحقوق أي ملكية خاصة ثابتة

بسند نظامي صادر قبل تاريخ هذا القرار، فإنه يجب الحفاظ على الموقع -الموضح إحداثياته في الفقرة

(أولاً) من هذا القرار-، لما خصص له والحفاظ عليه من تعدييات الغير وعدم المساس به أو الإحداث فيه

أو تملكه، ولا يجوز التصرف فيه بأي شكل من الأشكال بما في ذلك وضع اليد.

ثالثاً: على الجهة المختصة بالوزارة متابعة الموقع لضمان المحافظة على عدم التعدي عليه.

رابعاً: يُبَلِّغ هذا القرار لمن يلزم لتنفيذ مقتضاه، ويُنشر في المنصات الإلكترونية للوزارة والجريدة الرسمية،

ويُعمل به من تاريخ صدوره.

والله ولي التوفيق.

وزير الصناعة والثروة المعدنية

بندر بن إبراهيم الخريف

قرار وزير الصناعة والثروة المعدنية رقم (١٤٤٦/١/٣٧٢٧) وتاريخ ١٤٤٦/٠٥/٢٥هـ

تخصيص موقع شمال نمران رقم ١ بمحافظة الطائف كمجمع تعديني للأنشطة التعدينية

إن وزير الصناعة والثروة المعدنية

بناءً على الصلاحيات الممنوحة له نظاماً

واستناداً على المادة (العاشرة) من نظام الاستثمار التعديني الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٤٠)

وتاريخ ١٤٤١/١٠/١٩هـ، وإعمالاً لما ورد بنص المادة (الثانية عشرة) من اللائحة التنفيذية للنظام

الصادرة بموجب القرار الوزاري رقم (١٤٤٤/١/٣٢٩٣) وتاريخ ١٤٤٤/٦/٥هـ.

وبعد الحصول على موافقات الجهات ذات العلاقة بشأن تخصيص مجمع تعديني - شمال نمران رقم ١ -

بمحافظة الطائف التابعة لمنطقة مكة المكرمة.

وبعد الاطلاع على عرض معالي نائب الوزير لشؤون التعدين.

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة.

يقرر ما يلي:

أولاً: تخصيص موقع - شمال نمران رقم ١ - بمحافظة الطائف التابعة لمنطقة مكة المكرمة بمساحة

(٣,٤٧ كلم^٢) والموضح إحداثياته أدناه كمجمع تعديني للأنشطة التعدينية:

النقطة	خطوط الطول (شرقاً)			خطوط العرض (شمالاً)		
	ثانية	دقيقة	درجة	ثانية	دقيقة	درجة
١	٠٦	٠٦	٤١	٠٥	٣٩	٢٢
٢	٠٦	٠٦	٤١	٢٢	٣٨	٢٢
٣	٢٢	٠٤	٤١	٣٢	٣٨	٢٢
٤	٢٢	٠٤	٤١	٠٥	٣٩	٢٢

ثانياً: مع مراعاة ما تقضي به المادة (الثانية) من النظام، ودون الإخلال بحقوق أي ملكية خاصة ثابتة

بسند نظامي صادر قبل تاريخ هذا القرار، فإنه يجب الحفاظ على الموقع -الموضح إحداثياته في الفقرة

(أولاً) من هذا القرار-، لما خصص له والحفاظ عليه من تعدييات الغير وعدم المساس به أو الإحداث فيه

أو تملكه، ولا يجوز التصرف فيه بأي شكل من الأشكال بما في ذلك وضع اليد.

ثالثاً: على الجهة المختصة بالوزارة متابعة الموقع لضمان المحافظة على عدم التعدي عليه.

رابعاً: يُبَلِّغ هذا القرار لمن يلزم لتنفيذ مقتضاه، ويُنشر في المنصات الإلكترونية للوزارة والجريدة الرسمية،

ويُعمل به من تاريخ صدوره.

والله ولي التوفيق.

وزير الصناعة والثروة المعدنية

بندر بن إبراهيم الخريف

قرار وزير الصناعة والثروة المعدنية رقم (١٤٤٦/١/٣٧٢٨) وتاريخ ٢٥/٥/١٤٤٦هـ

تخصيص موقع شمال نمران رقم ٢ بمحافظة الطائف كجمع تعديني للأنشطة التعدينية

بمحافظة الطائف التابعة لمنطقة مكة المكرمة.
وبعد الاطلاع على عرض معالي نائب الوزير لشؤون التعدين.
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة.

يقرر ما يلي:

أولاً: تخصيص موقع -شمال نمران رقم ٢- بمحافظة الطائف التابعة لمنطقة مكة المكرمة بمساحة (٢,٧٧ كلم^٢) والموضح إحداثياته أدناه كجمع تعديني للأنشطة التعدينية:

إن وزير الصناعة والثروة المعدنية
بناءً على الصلاحيات الممنوحة له نظاماً
واستناداً على المادة (العاشرة) من نظام الاستثمار التعديني، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٤٠) وتاريخ ١٩/١٠/١٤٤١هـ، وإعمالاً لما ورد بنص المادة (الثانية عشرة) من اللائحة التنفيذية للنظام،
الصادرة بموجب القرار الوزاري رقم (١٤٤٤/١/٣٢٩٣) وتاريخ ٥/٦/١٤٤٤هـ.
وبعد الحصول على موافقات الجهات ذات العلاقة بشأن تخصيص مجمع تعديني -شمال نمران رقم ٢-

النقطة	خطوط الطول (شرقاً)			خطوط العرض (شمالاً)		
	ثانية	دقيقة	درجة	ثانية	دقيقة	درجة
١	٤١	٠٢	٤١	١١	٣٩	٢٢
٢	٠٣	٠٣	٤١	٣٤	٣٨	٢٢
٣	١٠	٠٢	٤١	١٠	٣٨	٢٢
٤	٣٢	٠١	٤١	٥٨	٣٨	٢٢

رابعاً: يُبَلِّغ هذا القرار لمن يلزم لتنفيذ مقتضاه، ويُنشر في المنصات الإلكترونية للوزارة والجريدة الرسمية، ويُعمل به من تاريخ صدوره.

واش ولي التوفيق.

وزير الصناعة والثروة المعدنية
بندر بن إبراهيم الخريف

ثانياً: مع مراعاة ما تقضي به المادة (الثانية) من النظام، ودون الإخلال بحقوق أي ملكية خاصة ثابتة بسند نظامي صادر قبل تاريخ هذا القرار، فإنه يجب الحفاظ على الموقع -الموضح إحداثياته في الفقرة (أولاً) من هذا القرار-، لما خُصص له والحفاظ عليه من تعدييات الغير وعدم المساس به أو الإحداث فيه أو تملكه، ولا يجوز التصرف فيه بأي شكل من الأشكال بما في ذلك وضع اليد.
ثالثاً: على الجهة المختصة بالوزارة متابعة الموقع لضمان المحافظة على عدم التعدي عليه.

قرار وزير الصناعة والثروة المعدنية رقم (١٤٤٦/١/٣٧٢٦) وتاريخ ٢٥/٥/١٤٤٦هـ

تخصيص موقع جنوب نمران بمحافظة الطائف كجمع تعديني للأنشطة التعدينية

بمحافظة الطائف التابعة لمنطقة مكة المكرمة.
وبعد الاطلاع على عرض معالي نائب الوزير لشؤون التعدين.
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة.

يقرر ما يلي:

أولاً: تخصيص موقع -جنوب نمران- بمحافظة الطائف التابعة لمنطقة مكة المكرمة بمساحة (٥,١٢ كلم^٢) والموضح إحداثياته أدناه كجمع تعديني للأنشطة التعدينية:

النقطة	خطوط الطول (شرقاً)			خطوط العرض (شمالاً)		
	ثانية	دقيقة	درجة	ثانية	دقيقة	درجة
١	٣٥	٠٣	٤١	٥٢	٣٥	٢٢
٢	٣٥	٠٣	٤١	٥٩	٣٤	٢٢
٣	٤٩	٠١	٤١	٢٥	٣٤	٢٢
٤	٤٩	٠١	٤١	٢٢	٣٥	٢٢

رابعاً: يُبَلِّغ هذا القرار لمن يلزم لتنفيذ مقتضاه، ويُنشر في المنصات الإلكترونية للوزارة والجريدة الرسمية، ويُعمل به من تاريخ صدوره.

واش ولي التوفيق.

وزير الصناعة والثروة المعدنية
بندر بن إبراهيم الخريف

ثانياً: مع مراعاة ما تقضي به المادة (الثانية) من النظام، ودون الإخلال بحقوق أي ملكية خاصة ثابتة بسند نظامي صادر قبل تاريخ هذا القرار، فإنه يجب الحفاظ على الموقع -الموضح إحداثياته في الفقرة (أولاً) من هذا القرار-، لما خُصص له والحفاظ عليه من تعدييات الغير وعدم المساس به أو الإحداث فيه أو تملكه، ولا يجوز التصرف فيه بأي شكل من الأشكال بما في ذلك وضع اليد.
ثالثاً: على الجهة المختصة بالوزارة متابعة الموقع لضمان المحافظة على عدم التعدي عليه.



استثمار مواقع

يعلن تجمع الشرقية الصحي بالمنطقة الشرقية (إدارة العقود والمشتريات لتجمع الشرقية الصحي) عن طرح المزايدات التالية:

م	المزايدة	الموقع	رقم المزايدة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	تأجير موقع لتشغيل بوفيه	مستشفى القطيف المركزي	٣٨-١٩-٤٦-٠٥	١٠٠٠ ريال	الأحد ١٤٤٦/٧/١٩هـ	الإثنين ١٤٤٦/٧/٢٠هـ
٢	تأجير موقع لتشغيل مطعم وجبات متنوعة	مجمع إرادة بالصحة النفسية بالدمام	٣٨-١١-٤٦-٠٦	١٠٠٠ ريال	٢٠٢٥/١/١٩م (١١:٠٠ صباحاً)	٢٠٢٥/١/٢٠م (١٠:٠٠ صباحاً)
٣	تأجير موقع لتشغيل سوبر ماركت	مجمع إرادة بالصحة النفسية بالدمام	٣٨-١٦-٤٥-١٨	١٠٠٠ ريال	بيادارة العقود والمشتريات - بتجمع الشرقية الصحي	بالموقع المحدد بالكراصة

- فمن لديه الرغبة لدخول المزايدة:

- ١- يتم استلام الكراسة من إدارة العقود والمشتريات بتجمع الشرقية الصحي - حي القادسية بالدمام - في مبنى مركز الفحص الشامل، (مع إحضار أداة تخزين إلكترونية لاستلام الكراسة).
- ٢- يتم شراء الكراسة من الإدارة المالية بتجمع الشرقية الصحي - مبنى (٢٠٠) - الدور الرابع. شروط الدخول بالمزايدة:
- صورة من السجل التجاري أو ترخيص نظامي مناسب في نفس المجال - صورة من شهادة الزكاة والدخل - صورة اشتراك بالغرفة التجارية - صورة شهادة تسجيل التأمينات الاجتماعية.
- علماً بأن جميع المزايدات ينطبق عليها نظام وزارة المالية للمشتريات والمنافسات الحكومية.
- يجب أن يكون المتقدم من ذوي الاختصاص والخبرة، وجميع الشهادات المطلوبة أعلاه تكون سارية الصلاحية.
- للاستفسارات: التواصل مع إدارة العقود والمشتريات بتجمع الشرقية الصحي - الدمام حي القادسية - مبنى مركز الفحص الشامل - جوال: (٠٥٤٥٠٣٩٢٧٩).

تعلن الإدارة العامة للخدمات الصحية بوزارة الدفاع عن طرح المنافسة التالية:

المنافسة	رقم المنافسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
مزايدة استثمار وتأجير موقع لإنشاء وتشغيل تموينات	م/س/٤٦/٠٢-١	الإثنين ١٤٤٦/٨/١١هـ ٢٠٢٥/٢/١٠م	الثلاثاء ١٤٤٦/٨/١٢هـ ٢٠٢٥/٢/١١م

تعلن وزارة الداخلية - الإدارة العامة لأندية منسوبي وزارة الداخلية، عن تمديد المزايدة التالية:

المزايدة	رقم المزايدة	موقع استلام الوثائق	آخر موعد لتقديم العطاءات	موقع تقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
تأجير المرافق في أندية منسوبي وزارة الداخلية (مكة - جدة - نجران - عرعر) على النحو التالي: ١- مطعم النادي. ٢- ركن قهوة.	٢/٢٤٠٢م	الإدارة العامة لمنسوبي وزارة الداخلية بالرياض - حي الملك عبدالله - الدائري الشرقي بين مخرجي (١٠) و(١١)، هاتف: (٠١١٤٤٥٦٦٦٦) جوال: (٠٥٠٣١٩٧٧٨٤).	الأربعاء ٢٠٢٥/١/١٣م (١:٠٠ مساءً)	الإدارة العامة لأندية منسوبي وزارة الداخلية بالرياض - حي الملك عبدالله - الدائري الشرقي بين مخرجي (١٠) و(١١).	الخميس ٢٠٢٥/١/١٤م (١٠:٠٠ صباحاً)

الشروط

- ١- يجوز التقديم على مرفق أو أكثر من المرافق المطروحة في المزايدة.
- ٢- أن يكون لدى المتقدم سجل تجاري لنشاط المرفق الذي يتقدم بتأجيله.
- ٣- على المتقدم إرفاق جميع الشهادات النظامية.
- ٤- على المتقدم إرفاق سابق خبراته في نفس المجال الذي يتقدم له.
- ٥- يلتزم المستثمر بتقديم ما يثبت قدرته الفنية والمالية والتخصصية على أداء مثل هذه الأعمال.

تعلن جامعة الأميرة نورة بنت عبدالرحمن عن طرح المزايدة التالية:

- المزايدة: مشروع استثماري سكني.
- رقم المزايدة: (٤٦/٩).
- موقع تقديم العطاءات: وكالة الجامعة - الإدارة العامة للاستثمار - الدور الرابع - مبنى (١٠).
- قيمة الكراسة: (٥٠٠) ريال، تودع في الحساب المصرفي للإدارة العامة للاستثمار بجامعة الأميرة نورة بنت عبدالرحمن - (بنك الرياض) رقم: (SA312000002330117549940)، ويتم إرسال صورة من الإيداع على البريد الخاص بإدارة الاستثمار: (ad@pnu.edu.sa-Invest).
- آخر موعد للاستفسارات: الخميس ١٤٤٦/٨/٢٨هـ الموافق ٢٠٢٥/٢/٢٧م.
- آخر موعد لتقديم العطاءات: الأحد ١٤٤٦/٩/٩هـ الموافق ٢٠٢٥/٣/٩م.
- موعد فتح المظاريف: الإثنين ١٤٤٦/٩/١٠هـ الموافق ٢٠٢٥/٣/١٠م الساعة: (١١:٠٠ صباحاً).
- يتم إرسال الكراسة عن طريق البريد الإلكتروني.
- للاستفسارات: هاتف: (٠١١٨٢٢١٣٣٦)، البريد الإلكتروني: (invest@pnu.edu.sa).

تعلن جامعة الأميرة نورة بنت عبدالرحمن عن طرح المزايدة التالية:

- المزايدة: استثمار موقع لإنشاء وتشغيل مصنع للطائرات المسييرة.
- رقم المزايدة: (٤٦/١٠).
- موقع تقديم العطاءات: وكالة الجامعة - الإدارة العامة للاستثمار - الدور الرابع - مبنى (١٠).
- قيمة الكراسة: (٥٠٠) ريال، تودع في الحساب المصرفي للإدارة العامة للاستثمار بجامعة الأميرة نورة بنت عبدالرحمن - (بنك الرياض) رقم: (SA312000002330117549940)، ويتم إرسال صورة من الإيداع على البريد الخاص بإدارة الاستثمار: (ad@pnu.edu.sa-Invest).
- آخر موعد للاستفسارات: الخميس ١٤٤٦/٧/٣٠هـ الموافق ٢٠٢٥/١/٣٠م.
- آخر موعد لتقديم العطاءات: الأحد ١٤٤٦/٨/١٠هـ الموافق ٢٠٢٥/٢/٩م.
- موعد فتح المظاريف: الإثنين ١٤٤٦/٨/١١هـ الموافق ٢٠٢٥/٢/١٠م، الساعة: (١١:٠٠ صباحاً).
- يتم إرسال الكراسة عن طريق البريد الإلكتروني.
- للاستفسارات: هاتف: (٠١١٨٢٢١٣٣٦)، البريد الإلكتروني: (invest@pnu.edu.sa).

استثمار مواقع

تعلن بلدية محافظة البدائع عن طرح المنافسات التالية:

م	المنافسة	رقم المنافسة	المساحة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات
١	إنشاء وترميم وتشغيل وصيانة الأنشطة الرياضية والترفيهية - موقع وميدان لركوب الخيل - الأنشطة الرياضية والترفيهية - نادٍ رياضي	٠١-٢٤-٠٠٨٣٠٢-٥١٠٠١	٢م١,٠٥٩,٧٠١,٣٩	١٠٠٠ ريال	٢٠٢٥/١/١٥م
٢	إنشاء وتشغيل وصيانة الأنشطة التجارية - محلات تجارية - سوق مركزي - الأنشطة التجارية - محلات تجارية - سوق مركزي	٠١-٢٤-٠٠٨٣٠٢-٤٦٠٠١	٢م١٠٠٠	٥٠٠ ريال	٢٠٢٥/٢/١٦م
٣	إنشاء وتشغيل وصيانة الأنشطة الرياضية والترفيهية - ملاعب رياضية - نادٍ ومركز رياضي - الأنشطة الرياضية والترفيهية - نادٍ	٠١-٢٤-٠٠٨٣٠٢-٥٠٠٠٣	٢م٢٩,٤٣١,٢٦	١٠٠٠ ريال	٢٠٢٥/٢/١٦م
٤	تشغيل وصيانة الأنشطة التجارية - محلات تجارية - مخزن ومستودع رقم (٣) - الأنشطة التجارية - محلات تجارية - مخزن	٠١-٢٤-٠٠٨٣٠٢-٤٨٠٠١	٢م٥٠٠	٣٠٠ ريال	٢٠٢٥/٢/١٦م
٥	إنشاء وترميم وتشغيل وصيانة بالمنطقة الصناعية - الأنشطة الصناعية - أنشطة الصناعات الخفيفة والاستهلاكية - مصنع	٠١-٢٤-٠٠٨٣٠٢-٤٩٠٠١	٢م٣٨٨٠	١٠٠٠ ريال	٢٠٢٥/٢/١٧م
٦	تشغيل وصيانة الأنشطة التجارية - محلات تجارية - مخزن ومستودع رقم (٥) - الأنشطة التجارية - محلات تجارية - مخزن	٠١-٢٤-٠٠٨٣٠٢-٤٨٠٠٤	٢م٥٠٠	٣٠٠ ريال	٢٠٢٥/٢/١٦م
٧	تشغيل وصيانة الأنشطة التجارية - محلات تجارية - مخزن ومستودع رقم (٦) - الأنشطة التجارية - محلات تجارية - مخزن	٠١-٢٤-٠٠٨٣٠٢-٤٨٠٠٣	٢م٥٠٠	٣٠٠ ريال	٢٠٢٥/٢/١٦م
٨	تشغيل وصيانة الأنشطة التجارية - محلات تجارية - مخزن ومستودع رقم (٤) - الأنشطة التجارية - محلات تجارية - مخزن	٠١-٢٤-٠٠٨٣٠٢-٤٨٠٠٢	٢م٥٠٠	٣٠٠ ريال	٢٠٢٥/٢/١٦م
٩	إنشاء وتشغيل وصيانة الأنشطة التجارية - مطعم ذو علامة تجارية - ميدان الديرة	٠١-٢٤-٠٠٨٣٠٢-٤٦٠٠٢	٢م٢٦٠	٥٠٠ ريال	٢٠٢٥/٢/١٦م
١٠	ترميم وتشغيل وصيانة مجمع تجاري - على طريق الملك فيصل	٠١-٢٤-٠٠٨٣٠٢-٤٥٠٠٢	٢م١٨,٦٠٠	٣٠٠٠ ريال	٢٠٢٥/٢/١٦م
١١	إنشاء وترميم وتشغيل وصيانة - شاشات إلكترونية	٠١-٢٤-٠٠٨٣٠٢-٤٥٠٠١	٢م١٨٨	٥٠٠ ريال	٢٠٢٥/٢/١٦م

- التقديم عن طريق رابط (فرص): (https://furas.momra.gov.sa).

تعلن جامعة الملك سعود عن طرح المنافسة التالية:

منافسات عامة

تعلن الأكاديمية المالية عن طرح المنافسة التالية:

المنافسة	رقم المنافسة	قيمة وثائق المنافسة	موقع تسليم وثائق المنافسة	معلومات التواصل	البريد الإلكتروني لطلب وثائق المنافسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موقع تقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
اتفاقية تقديم الخدمات التسويقية عبر المؤثرين وشحن الحسابات	R/2/FA/2025	مجاًناً	عبر البريد الإلكتروني	هاتف: (١١٥٠٢١٥٠٧) جوال: (٠٥٤١٢٥٨٢٧٦)	Procurement@fa.gov.sa	الثلاثاء ١٤٤٦/٧/٧هـ ٢٠٢٥/١/٧م (٣:٠٠ مساءً)	الأكاديمية المالية - إدارة المشتريات والعقود - الرياض - مركز الملك عبدالله المالي - المنطقة رقم (٢) - مبنى (2.07-C) - الدور (٧)	الأربعاء ١٤٤٦/٧/٨هـ ٢٠٢٥/١/٨م

المنافسة	رقم المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
استثمار (٢٩) مشروع تأجير ومواقع استثمارية (تموينات)، في مبنى (٢٥) وكلية التمريض - بالمدينة الجامعية للطالبات	تأجير	مجاًناً	الإثنين ١٤٤٦/٧/٢٧هـ (٢:٠٠ مساءً)	الثلاثاء ١٤٤٦/٧/٢٨هـ (١٠:٠٠ صباحاً)

- يتم الاطلاع وسحب كراسة الشروط والمواصفات من الإدارة العامة للمشتريات في المدينة الجامعية - مركز الجامعة - مبنى (١٩) - الدور الثالث. أو عن طريق البريد الإلكتروني: (kalmuryshd@ksu.edu.sa).

تعلن بلدية محافظة الأسياح عن طرح المنافستين التاليين:

م	المنافسة	مدة العقد	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	إنشاء وتشغيل أرض فضاء محطة محروقات بمحافظة الأسياح	٢٠ سنة	١٠٠٠ ريال	الإثنين ١٤٤٦/٧/٢٧هـ (٢:٠٠ مساءً)	الأربعاء ١٤٤٦/٧/٢٨هـ
٣	تشغيل وصيانة مجمع صناعي قائم رقم (٧) بالمنطقة الصناعية	١٠ سنوات	١٠٠٠ ريال	الإثنين ١٤٤٦/٧/٢٧هـ (٢:٠٠ مساءً)	الأربعاء ١٤٤٦/٧/٢٨هـ

- ملاحظة: بإمكان الراغبين الاطلاع على تفاصيل المنافسة وشراء كراسات الشروط والمواصفات، بتحميل تطبيق (فرص) على الأجهزة الذكية، أو الدخول على الموقع الإلكتروني: (www.balady.gov.sa).
- للاستفسارات: هاتف: (٠١٦٣٤٥٣٠٠٠) تحويلة: (٢٢٢ - ٣١٧ - ٢٨٥).

استثمار مواقع

تعلن إدارة مدينة الملك خالد العسكرية للتشغيل والصيانة بحفر الباطن عن طرح المنافسات التالية:

م	مسمى المنافسة	رقم المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف	موقع بيع الكراسات
تأجير محلات تجارية						
١	صالون حلاقة	٢٠٢٥/١/١٠	٥٠٠ ريال	١٩/٧/١٤٤٦هـ (١٠:٠٠ صباحاً)	٢٠/٧/١٤٤٦هـ (١١:٠٠ صباحاً)	إدارة مدينة الملك خالد العسكرية للتشغيل والصيانة هاتف رقم: (٠١٣٧٨٧٤٠٤٠) - (٠١٣٧٨٧٤٠١١)
٢	صالون حلاقة					
٣	صالون حلاقة					
٤	مغسلة ملابس					
٥	مسلخ وحظائر					
٦	ملبوسات وأجهزة رياضية					
٧	بلاستيك وأدوات نظافة					
٨	ورشة سيارات					
٩	حلاق					
١٠	إلكترونيات					
١١	مغسلة ملابس					
١٢	محل لبيع العود والعطورات					
تأجير محلات تجارية						
١	كوفي شوب	٢٠٢٥/٢/١٠	٥٠٠ ريال	١٩/٧/١٤٤٦هـ (١٠:٠٠ صباحاً)	٢٠/٧/١٤٤٦هـ (١١:٠٠ صباحاً)	إدارة مدينة الملك خالد العسكرية للتشغيل والصيانة هاتف رقم: (٠١٣٧٨٧٤٠٤٠) - (٠١٣٧٨٧٤٠١١)
٢	كوفي شوب					
٣	كوفي شوب					
٤	بنك					
٥	صيدلية					
٦	محل اتصالات					
٧	كافتيريا رقم (١)					
٨	كافتيريا رقم (٢)					
٩	كافتيريا					
تأجير محلات تجارية						
١	سوبر ماركت	٢٠٢٥/٣/١٠	٥٠٠ ريال	١٩/٧/١٤٤٦هـ (١٠:٠٠ صباحاً)	٢٠/٧/١٤٤٦هـ (١١:٠٠ صباحاً)	إدارة مدينة الملك خالد العسكرية للتشغيل والصيانة هاتف رقم: (٠١٣٧٨٧٤٠٤٠) - (٠١٣٧٨٧٤٠١١)
٢	سوبر ماركت					
٣	سوبر ماركت					
٤	خضار وفواكه					
٥	مطعم					
٦	مطعم					
٧	مخبز وفوال					
٨	يوفيه					
٩	سوبر ماركت					
١٠	سوبر ماركت					
١١	يوفيه					
١٢	مطعم					
١٣	يوفيه					

استثمار مواقع

تلن أمانة محافظة جدة عن طرح المجموعة الاستثمارية السادسة لعام ٢٠٢٤م للمزايدات التالية:

م	المزايدة	مدة العقد	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم أصل الضمان البنكي	موعد فتح المظاريف المالية
١	تأجير القطعة رقم (٥٢٦) لإقامة محلات تجارية بحي الرحمانية ببلدية طيبة الفرعية (إنشاء وتشغيل وصيانة)	٢٠ سنة	١٠٠٠ ريال	الأحد ٢٠٢٥/٣/٢ م صباحاً (١١:٠٠)	الأحد ٢٠٢٥/٣/٢ م صباحاً (١١:٣٠)
٢	تأجير القطعة رقم (٤٦٤) لإقامة محلات تجارية بحي الرحمانية ببلدية طيبة الفرعية (إنشاء وتشغيل وصيانة)	٢٠ سنة	١٠٠٠ ريال	الأحد ٢٠٢٥/٣/٢ م صباحاً (١١:٠٠)	الأحد ٢٠٢٥/٣/٢ م مساءً (١٢:٠٠)
٣	تأجير موقعين للقطعتين رقمي (٤٨١-٤٨٢) لإقامة محلات تجارية بحي الرحمانية ببلدية طيبة الفرعية (إنشاء وتشغيل وصيانة)	٢٠ سنة	١٠٠٠ ريال	الإثنين ٢٠٢٥/٣/٣ م صباحاً (١١:٠٠)	الإثنين ٢٠٢٥/٣/٣ م صباحاً (١١:٣٠)
٤	تأجير القطع رقم (٤٥٦-٤٥٧-٤٦٠-٤٦١) لإقامة محلات تجارية بحي الرحمانية ببلدية طيبة الفرعية (إنشاء وتشغيل وصيانة)	٢٠ سنة	١٠٠٠ ريال	الإثنين ٢٠٢٥/٣/٣ م صباحاً (١١:٠٠)	الإثنين ٢٠٢٥/٣/٣ م مساءً (١٢:٠٠)
٥	تأجير القطع رقم (٤٨٩-٤٩٠-٤٩٣-٤٩٤) لإقامة محلات تجارية بحي الرحمانية ببلدية طيبة الفرعية (إنشاء وتشغيل وصيانة)	٢٠ سنة	١٠٠٠ ريال	الثلاثاء ٢٠٢٥/٣/٤ م صباحاً (١١:٠٠)	الثلاثاء ٢٠٢٥/٣/٤ م صباحاً (١١:٣٠)
٦	تأجير موقع بمساحة (٢م٣٢٠٣٥,١٣) لإقامة موقع استثماري بحي السامر ببلدية بريمان الفرعية (إنشاء وتشغيل وصيانة)	٢٥ سنة	٥٠٠٠ ريال	الثلاثاء ٢٠٢٥/٣/٤ م صباحاً (١١:٠٠)	الثلاثاء ٢٠٢٥/٣/٤ م مساءً (١٢:٠٠)
٧	تأجير القطعة رقم (٥١٤) لإقامة عيادات طبية بحي الرحمانية ببلدية طيبة الفرعية (إنشاء وتشغيل وصيانة)	٢٠ سنة	١٠٠٠ ريال	الأربعاء ٢٠٢٥/٣/٥ م صباحاً (١١:٠٠)	الأربعاء ٢٠٢٥/٣/٥ م صباحاً (١١:٣٠)
٨	تأجير موقع بمساحة (٢م٦٥٠,٦١) لإقامة محلات تجارية بحي الكورنيش ببلدية نول الفرعية (إنشاء وتشغيل وصيانة)	٢٠ سنة	١٠٠٠ ريال	الأربعاء ٢٠٢٥/٣/٥ م صباحاً (١١:٠٠)	الأربعاء ٢٠٢٥/٣/٥ م مساءً (١٢:٠٠)
٩	تأجير موقع بمساحة (٢م٨١٠٠,٠٢) لإقامة مجمع طبي عام بحي البشاير ببلدية طيبة الفرعية (إنشاء وتشغيل وصيانة)	٢٥ سنة	٥٠٠٠ ريال	الخميس ٢٠٢٥/٣/٦ م صباحاً (١١:٠٠)	الخميس ٢٠٢٥/٣/٦ م صباحاً (١١:٣٠)
١٠	تأجير عدد (٩) حداثق متفرقة ذات الأنشطة المتعددة داخل مدينة جدة - العقد الأول (إنشاء وترميم وتشغيل وصيانة)	٢٥ سنة	٥٠٠٠ ريال	الخميس ٢٠٢٥/٣/٦ م صباحاً (١١:٠٠)	الخميس ٢٠٢٥/٣/٦ م مساءً (١٢:٠٠)
١١	تأجير القطعة رقم (٤٤٩) لإقامة محلات تجارية بحي الرحمانية ببلدية طيبة الفرعية (إنشاء وتشغيل وصيانة)	٢٠ سنة	١٠٠٠ ريال	الأحد ٢٠٢٥/٣/٩ م صباحاً (١١:٠٠)	الأحد ٢٠٢٥/٣/٩ م صباحاً (١١:٣٠)
١٢	تأجير القطعة رقم (٤٨٦) لإقامة محلات تجارية بحي الرحمانية ببلدية طيبة الفرعية (إنشاء وتشغيل وصيانة)	٢٠ سنة	١٠٠٠ ريال	الأحد ٢٠٢٥/٣/٩ م صباحاً (١١:٠٠)	الأحد ٢٠٢٥/٣/٩ م مساءً (١٢:٠٠)
١٣	تأجير القطعة رقم (٤٤٨) لإقامة محلات تجارية بحي الرحمانية ببلدية طيبة الفرعية (إنشاء وتشغيل وصيانة)	٢٠ سنة	١٠٠٠ ريال	الإثنين ٢٠٢٥/٣/١٠ م صباحاً (١١:٠٠)	الإثنين ٢٠٢٥/٣/١٠ م صباحاً (١١:٣٠)
١٤	تأجير القطعة رقم (٥٢١) لإقامة محلات تجارية بحي الرحمانية ببلدية طيبة الفرعية (إنشاء وتشغيل وصيانة)	٢٠ سنة	١٠٠٠ ريال	الإثنين ٢٠٢٥/٣/١٠ م صباحاً (١١:٠٠)	الإثنين ٢٠٢٥/٣/١٠ م مساءً (١٢:٠٠)
١٥	تأجير القطعة رقم (٤٦٥) لإقامة محلات تجارية بحي الرحمانية ببلدية طيبة الفرعية (إنشاء وتشغيل وصيانة)	٢٠ سنة	١٠٠٠ ريال	الأربعاء ٢٠٢٥/٣/١٢ م صباحاً (١١:٠٠)	الأربعاء ٢٠٢٥/٣/١٢ م صباحاً (١١:٣٠)
١٦	تأجير القطعة رقم (٤٨٥) لإقامة محلات تجارية بحي الرحمانية ببلدية طيبة الفرعية (إنشاء وتشغيل وصيانة)	٢٠ سنة	١٠٠٠ ريال	الأربعاء ٢٠٢٥/٣/١٢ م صباحاً (١١:٠٠)	الأربعاء ٢٠٢٥/٣/١٢ م مساءً (١٢:٠٠)
١٧	تأجير القطعة رقم (٤٤٧) لإقامة عيادات طبية بحي الرحمانية ببلدية طيبة الفرعية (إنشاء وتشغيل وصيانة)	٢٠ سنة	١٠٠٠ ريال	الأربعاء ٢٠٢٥/٣/١٢ م صباحاً (١١:٠٠)	الأربعاء ٢٠٢٥/٣/١٢ م مساءً (١٢:٣٠)

- آخر موعد لتقديم العطاءات المالية: حسب ما هو مدون في بوابة الاستثمار في المدن السعودية (فرص).

- يمكن للمستثمرين تقديم الاستفسارات أو الاستيضاح بإحدى الطرق التالية:

١- التوجه إلى الإدارة العامة لتنمية الاستثمار في مقر وكالة الاستثمار بمبنى شركة جدة الواقع على شارع المعادي بحي الرويس (الدور الثالث).

٢- تقديم خطاب رسمي من خلال خدمة تقديم معاملة إلكترونية على موقع أمانة محافظة جدة موجهاً للإدارة العامة لتنمية الاستثمار، موضحاً به الاستفسار مع ضرورة الإشارة إلى اسم المزايدة.

إعلانات تجارية

فقدان شهادة

يعلن السيد/ سعد صالح العفالق، عن فقدان شهادة مزاولة مهنة شراء وبيع السيارات الصادرة من مرور الأحساء، برقم الرخصة (٢٦٨) بتاريخ ١٤٤٢/٥/٧هـ، وتنتهي بتاريخ ١٤٤٧/١٢/٢٠هـ. وعلى من يجدها تسليمها لإدارة المرور بالمنطقة الشرقية.

بيع مؤسسة

أعلن أنا عبدالعزيز عبدالله أحمد آل نازح، عن بيع مؤسسة: روعة الجبل للملابس الجاهزة، سجل تجاري رقم: (٤٠٣٠٥٣٣٢١٢) في مدينة جدة، إلى المشتري/ ماجد عايد عيد الصواط، وقد ألت إليه المؤسسة المتنازل عنها بما لها من حقوق وما عليها من التزامات.

بيع رجيع

تعلن إمارة منطقة القصيم عن مزايده بيع أصناف رجيع مختلفة الأنواع، بمبنى الضيافة بمحافظة الرس، والموضحة بياناتها كالتالي:

المزايده	رقم المزايده	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف	موقع بيع وتسليم وتائق المزايده
بيع أصناف رجيع مختلفة الأنواع بمبنى الضيافة - محافظة الرس، عن طريق المزايده، في أطرف مختومة. على من يرغب الشراء، الحصول على كراسة الشروط. وعليه تقديم ضمان بنكي بواقع (٢٪) من قيمة عطاءه، وعلى من ترسو عليه المزايده زيادة ضمانه البنكي إلى (٥٪).	٢ ١٤٤٦	٢٠٠ ريال	الثلاثاء ١٤٤٦/٧/٢٨هـ ٢٠٢٥/١/٢٨م	الأربعاء ١٤٤٦/٧/٢٩هـ ٢٠٢٥/١/٢٩م	إدارة المشتريات

يعلن فرع وزارة البيئة والمياه والزراعة بمنطقة المدينة المنورة، عن بيع أصناف رجيع معدات نقل متنوعة عن طريق المزايده العامة وذلك حسب الشروط والأحكام التالية:

- المزاود: عن طريق منصة اعتماد - مزاد إلكتروني - الرقم المرجعي للمزاود (٩٩٠٠٠٠٠٣٩٦).
- نظام البيع: البيع على مشتر واحد فقط لجميع أصناف الرجيع ولا تقبل التجزئة.
- على من يرغب الدخول في المزاود أن يقوم بمعايمة الأصناف بعناية، وعليه التحقق من دقة المعلومات والبيانات المتعلقة بالمزايده، وتبايع الأصناف على حالتها الراهنة وقت المعايمة.
- تاريخ المعايمة: اعتباراً من يوم الأربعاء ١٤٤٦/٦/٢٤هـ الموافق ٢٥/١٢/٢٠٢٤م، إلى يوم الأربعاء ١٤٤٦/٧/٨هـ الموافق ٨/١/٢٠٢٥م.
- وقت المعايمة: من الساعة (٨:٠٠) صباحاً، حتى الساعة (٢:٠٠) مساءً (أيام العمل فقط).
- مواقع أصناف الرجيع: شركة المياه الوطنية - المدينة المنورة - قباء - بوابة رقم (٥)، (المسح على رمز الاستجابة السريع أدناه للوصول إلى خريطة الموقع).
- تقديم العطاءات: على منصة اعتماد.
- الضمان البنكي: إرفاق ضمان بنكي ابتدائي قدره (٢٪) من قيمة العطاء، على أن يكون ساري المفعول لمدة لا تقل عن (٩٠) يوماً من تاريخ فتح المظاريف، وأن يكون الضمان غير مشروط وغير قابل للنقض وواجباً ونافاً للدفع عند أول طلب من جانب الجهة الحكومية، دون الحاجة إلى حكم قضائي أو قرار هيئة التحكيم، علماً بأنه لن ينظر في العطاء الذي لم يرفق الضمان البنكي أو يرفق ضماناً يقل قدره عن (٢٪) من قيمة العطاء.
- آخر موعد لتقديم العطاءات: الأربعاء ١٤٤٦/٧/٨هـ الموافق ٨/١/٢٠٢٥م، على منصة اعتماد.
- موعد فتح المظاريف: الخميس ١٤٤٦/٧/٩هـ الموافق ٩/١/٢٠٢٥م، على منصة اعتماد (لا يلزم حضور المتقدمين للمزاود).
- من ترسو عليه المزايده يجب زيادة ضمانه البنكي إلى (٥٪) من قيمة عطاءه، وذلك خلال مدة (١٥) يوم عمل من تاريخ الترسية، وفي حال انتهاء تلك المدة فلا يعاد له الضمان الابتدائي. ويتم التفاوض مع أصحاب العطاءات الأخرى - بالترتيب - للوصول إلى سعر من رست عليه المزايده.
- يجب سداد كامل قيمة المنقولات (المعدات) بالمزايده خلال مدة (١٠) أيام من تاريخ الترسية، وفي حال عدم سداد قيمة المنقولات فلا يعاد له الضمان الابتدائي، ويتم التفاوض مع أصحاب العطاءات الأخرى - بالترتيب - للوصول إلى سعر من رست عليه المزايده.
- يلتزم المشتري بنقل المنقولات من الموقع خلال مدة لا تزيد على (١٥) يوماً من تاريخ السداد، وفي حالة التأخر عن نقلها لا يفرج عن ضمانه حتى يتم نقلها ويتحمل قيمة أجرة التخزين.
- يحق للفرع إلغاء المزايده قبل وبعد تقديم العطاءات في حال عدم اكتمال الاشتراطات، أو إن اقتضت المصلحة العامة ذلك.
- يعطى للمشتري إخلاء طرف بعد التأكد من نقل ملكية السيارات ونقلها من الموقع ليتم الإفراج عن الضمان البنكي.
- على المشتري القيام بتزويد الفرع بصور من البرنتات الصادرة من إدارة المرور.
- لا يتحمل الفرع مسؤولية الأصناف بعد سداد قيمتها.
- لا يتحمل الفرع أي مبالغ مالية مترتبة عن نقل المعدات من الموقع.
- لا يتحمل الفرع ما يحدث للمنقولات المبيعة من فقدان أو تلف في حالة التأخر عن نقلها وإخراجها من الموقع.
- للاستفسار: التواصل مع الموظف: عمار اليامي، جوال: (٠٥٩٩٠٨٩٩٩٩).
- للمشاركة في المزاود: الدخول على موقع منصة اعتماد (www.etimad.sa).
- مزاود اعتماد - استعراض جميع المزاودات - (واتباع الارشادات).



تعلن إدارة إسكان قوى الأمن بنجران عن بيع أثاث رجيع:

المنافسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
بيع أثاث رجيع	الأحد ١٤٤٦/٨/٣هـ ٢٠٢٥/٢/٢م (١٠:٠٠) مساءً	الأحد ١٤٤٦/٨/٣هـ ٢٠٢٥/٢/٢م (١٠:٠٠) مساءً

من لديه الرغبة في المعايمة التوجه إلى إدارة إسكان قوى الأمن بنجران، ويلتزم بالشروط التالية:

- ١- تقديم عرض سعر بخطاب في ظرف مختوم.
- ٢- أن يشتمل العرض على ضمان بنكي بنسبة (٥٪) من قيمة العطاء المقدم، بشيك مصدق باسم إدارة إسكان قوى الأمن بنجران.
- ٣- على المشتري نقل الأثاث خلال مدة أسبوع من تاريخ الشراء.
- ٤- إدارة الإسكان غير مسؤولة عن أصناف الرجيع بعد البيع.

تعلن المديرية العامة لحرس الحدود عن طرح المزايده التالية:

المزايده	رقم المزايده	قيمة الكراسة	آخر موعد لشراء كراسة الشروط والمواصفات	موعد فتح المزايده العامة	موقع استلام كراسة الشروط والمواصفات
بيع الزيوت المستهلكة بقيادة مناطق حرس الحدود والقطاعات التابعة لها	٠٢٤/م٣١	١٠٠ ريال	الثلاثاء ١٤٤٦/٧/١٤هـ (١٠:٠٠) صباحاً	الأربعاء ١٤٤٦/٧/١٥هـ	المديرية العامة لحرس الحدود بالبرشاعة - إدارة المشتريات والعقود